جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

نظام تسليم المجرمين و دوره في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرّة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من إعداد الطّالبين:

- بن شعيب ياسر
- صواق عبد اللطيف

تحت إشراف:

د. مهداوي محمد صالح

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.غربي صورية	أستاذ محاضر "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	د. مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	د. بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب

السّنة الجامعيّة:2023/2022

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم،

و صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، و على آله و صحبه الميامين،

و إلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي، إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، إلى السند و القوة، إلى " **والدي الحبيب أطال الله في عمره** "

إلى من رضاها غايتي و طموحي، إلى من أعطتني الكثير و لم تنتظر الشكر، الى باعثة العزم و التصميم و الإرادة، إلى صاحبة البصمة الصاوقة في حياتي، " **والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها** "

إلى مصدر فخري و رفقاء البيت الطاهر الأنيق " **أشقائي و شقيقتي** "

إلى من تباركت الدار بمجيئهم، إلى بذرة الفؤاد و أمل الغد " **إياد ، عبد الرحمان** "

إلى أساتذتي الأفاضل ... الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدرب

الى كل الأصدقاء، كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، راجيا من الله أن تكون نافذة علم و بطاقة معرفة ... و أن ينفعنا و ينفع بنا...

ياسر

إهـــداء

الفضل والشكر كله الله عز وجل فلولا توفيقه لما وصلت إلى ما أنا فيه

أهدي ثمرة جهدي و سنين الدراسة والكفاح

إلى التي لا يطيب الخاطر إلا بشكرها و التي مهما قلت و مهما فعلت لن أوفيها حقها

أمي حبيبتي حفظها الله

إلى مصدر قوتي و عزمتي، إلى من أعطى دائما دون مقابل،

إليك يا أبي الغالي .أدامكما الله وأطال عمركما .

إلى إخوتي الأعزاء سارة ، سامية ،محمد واسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم ويرعاهم .إلى أساتذتي ومن علمني

لهم مني كل التقدير والاحترام.

✍عبد اللطيف

شكر و عرفان

الحمد لله على توفيقه،وعونه في إظهار هذا البحث إلى حيّز الوجودِ والصّلاة والسّلام على صفوة خلقه مُحمّد بن عبد اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

نحمدُ اللهَ عزّ وجلّ الذّي وفّقنا في مسارنا الجامعيّ وعلى إتمام مذكّرتنا،فاللّهمّ لكَ الحمد ولكَ الشّكر.

ثمّ إنّه من تمام الشّكر للّه عزّ وجلّ أن نتقدّم في هذا المقام بالشُّكرِ الجزيل والامتنان إلى كلّ من أسدى إلينا يدَ العونِ،ابتداءً مِنْ أستَاذِنا المشرف الدّكتور:مهداوي محمد صالح الذّي وجّهنا وقوّمنا في إنجاز هذا العمل العلميّ المتواضع،فقد استطاع المشرف بهدوء وحكمة أكبر أنْ يحُثّنا على العمل الجاد،المتواصل،نشهدُ له ذلك،جعل اللّه عمله هذا في ميزان حسناته ووفّقه لما يحبّ ويرضى.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على قبولهم الحضور معنا لمناقشة مذكرة تخرجنا.

وإلى كل مَنْ ساهمَ في إخراج هذا البحث،وإلى كلّ منْ ساعدنا مِنَ الزُّملاء و أحبّتِنا النُّبلاء، وإلى أساتذة وطلبة جامعة عين تموشنت.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ج. ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص : صفحة.
- ص.ص : من صفحة إلى صفحة.
- ط : طبعة
- د.ط :دون طبعة.
- د.س.ن : دون سنة النشر.

باللغة الفرنسية:

-P : page

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم في العالم لذا تسعى الدول إلى إلقاء القبض على المتهم وإصدار في حقه عقوبة مناسبة له، وفي حالة فراره قد تطلب الدولة تسليمه لذا يعتبر إجراء التسليم بمثابة الأداة الدولية، ومن أهم آليات التعاون القضائي الدولي لمنع ولقمع الجريمة، كما أن ضرورة وضع حد لإفلات المجرمين في القانون الدولي من العقاب يستوجب رفع الحصانة الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة وترسيخ قواعد التعاون الدولي وتجسيد مبدأ التسليم أو المحاكمة.

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والاستقرار ليسهل عليها الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية التي تعكر صفو هذا الاستقرار في كثير من دول العالم لانتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بعد تعدت إلى أبعد من ذلك .

وحفاظا على سلامة وأمن هذه الدول أضحى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ضرورة وحتمية هدفها مقاضاة المدينين لمخالفتهم للقواعد القانون الدولي لتفعيل الكفاح ولدره أخطار الجرائم خاصة الدولية منها والذي يتجسد على الصعيد التشريعي بالنص عليها وتجريمها ووضع الإجراءات المناسبة لها في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والعمل على تطوير آليات الملاحقة القضائية وتكريس ما يسمى بنظام تسليم المجرمين وهو ذلك النظام الذي بواسطته تستطيع دولة أن تستلم شخص ارتكب جريمة ماسة بأمنها وسيادتها أو ارتكبت الجريمة على أراضيها قصد محاكمته أو تنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه[1].

وبما أن الحدود السياسية ومسألة السيادة لم تعد حاجزا يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم وجب التفكير في وسائل الدفاع ضد الإجرام، وقد أدى توسيع نطاق الإجرام إلى التفكير في التعاون الدولي في إطار القانون الدولي العام الذي يتخذ في مكافحة الإجرام لأن الواقع العلمي أثبت بأن الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة الدولية فنتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى ومن ثم أصبحت الحاجة الماسة إلى الكيان الدولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم، خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم بأقصى سرعة ممكنة .

وهذا لن يأتي إلا بترسيخ مبادئ التعاون الدولي في معاقبة الأشخاص المذنبين وقد أصبح تسليم المجرمين بمثابة الأداة الدولية التي تقوي من دور السلطات الإقليمية للدول في ملاحقة المتهمين والقبض عليهم .

[1] عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص2.

بل وإن معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسليم المجرمين الفارين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل وأكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي، ذلك أن تسليم المجرمين له مبرراته المتمثلة في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب وتجسيد لمبدأ عالمية العقاب ما يحتويه من ضمانات المساواة بين المجرمين وتسليط العقوبة عليهم لردعهم بالنظام والسلم والأمن العالميين.

1-أهمية الموضوع:

و تكمن أهمية هذا الموضوع في :

– خطورة ظاهرة فرار المجرمين إلى دول أخرى حتى لا يعاقبوا، و ضرورة إيجاد حل لهذه الظاهرة تكون من خلال آلية تسليم المجرمين التي نصت عليها مختلف القوانين الداخلية و الدولية، باعتبار نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي و أكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول و يرجع ذلك لطبيعة هذا النظام و أثره المباشر في تحقيق أكبر قدر من الفعالية تتمثل في إمكانية تسليم الشخص المطلوب بغية محاكمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وتتمثل أهمية دراسة نظام تسليم المجرمين فيما يلي:

– ظهور الجريمة المنظمة بكل أنواعها الحديثة ولهذا من المفروض التطرق إلى تفاصيل معمقة فيما يخص نظام تسليم وفاعلي هذه الجريمة.

– تدخل مجلس الأمن بقراراته حول تسليم المجرمين متجاوزا اختصاصاته وصلاحياته ومثال ذلك قضية لوكربي.

– وضع دراسة قانونية تتعلق بنظام تسليم المجرمين بين أيدي القضاء والمطلوب للتسليم.

– وضع معايير لتفرقة الجرائم محل التسليم والمستثناة منها.

– تطوير العلاقات بين البلدان فيما يتعلق بتسليم المجرمين

2-إشكالية البحث :

– و لدراسة الموضوع نطرح الإشكالية التالية : ما المقصود بنظام تسليم المجرمين، و فيما يكمن دور الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية :**

- رغبة الباحث في الاطلاع على هذا الموضوع للاستفادة .

- باعتبارنا عرضة لممخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

- الرغبة في دراسة موضوع تسليم المجرمين باعتباره من المواضيع الحساسة التي تعد اهم دوافع اختيار الموضوع.

- اختبار المنهجية للباحث.

- **الأسباب الموضوعية :**

- كون نظام تسليم المجرمين أصبح الشغل الشاغل للدول أي أنه يتماشى و الوقت الراهن

- تتجلى دراسة الموضوع دوليا و ذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي .

- تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة عمى أمن واستقرار المجتمع الدولي.

- حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

4-الدراسات السابقة :

و من أهم الدراسات في هذا الموضوع نجد على سبيل المثال رسالة ماجستير لخندق بوعلام، تسليم المجرمين، جامعة بن يوسف بخدة، بن عكنون، 2008-2009 و كذا رسالة ماجستير لعبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة الجزائر 01، 2009.

5-أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا إلى تحديد جملة من النقاط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة :

- ضرورة إيجاد السبل الكفيلة لتفعيل آلية التسليم للحد من إفلات من العقاب .

- إبراز دور الدول في التعاون لتسليم المجرمين.

– توضيح حقيقة المنظمات الاجرامية و ما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل المنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

– إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

6–الصعوبات:

و من الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة هي صعوبة الحصول على المراجع.

7–منهج الدراسة:

و نظرا لطبيعة الموضوع، اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي، حيث نبين فيه تعاريف نظام تسليم المجرمين، كما اعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي الذي يقتضي تحليل النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التي نستنبط من خلالها القواعد كالإجراءات و الشروط و أثار هذا النظام، وذلك ببيان موقف المشرع الجزائري.

و عليه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين و هما :

الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين :

والذي يتضمن ماهية نظام تسليم المجرمين وخصائصه و طبيعته و مصادره القانونية، و كذا شروطه الموضوعية منها و الشكلية.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين :

و الذي يتضمن إجراءات تسليم المجرمين و آثارها، و كذا موقف المشرع الجزائري من هذا النظام سواء في ضل قانون الإجراءات الجزائية أو في ضل اتفاقيات الجزائر الدولية.

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

سنتناول في هذا الفصل دراسة الإطار العام لنظام تسليم مرتكبين الجرائم الدولية، ولتحديد الإطار العام لهذا النظام يتوجب علينا استعراض ماهية نظام تسليم مرتكبين الجرائم الدولية، والذي يتضح من خلال مفهومه وخصائصه، كما نجد لهذا النظام نظام تسليم مرتكبين الجرائم الدولية الطبيعة القانونية له وكذلك تبرز في ماهية هذا النظام مصادره القانونية واهم الشروط التي يقوم عليها .

بحيث خصصنا (المبحث الأول) لدراسة ماهية نظام تسليم المجرمين وكما خصصنا (المبحث الثاني) لدراسة أهم الشروط التي تعتبر ذات أهمية قصوى والتي تظهر في شروط موضوعية وشروط شكلية كونها تبين لنا النقاط الأساسية في موضوع نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين ومصادره القانونية

يراد بماهية التسليم تحديد السمات الأساسية لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من خلال تحديد معاني عباراته المتمثلة في التسليم و المجرم و المصادر القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، و عليه سنتطرق إلى دراسة مفهوم تسليم المجرمين و خصائصه و الطبيعة القانونية لنظام التسليم في(المطلب الأول) ثم نتطرق في(المطلب الثاني) إلى المصادر القانونية لتسليم المجرمين.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين وخصائصه وطبيعته القانونية

اختلف الفقهاء بشأن تسليم المجرمين و هو الأمر الذي يترتب عنه عدة تعريفات و هو الذي سنتطرق إليه و بالتفصيل في (الفرع الأول) مع ذكر خصائصه في (الفرع الثاني) ثم نتحدث عن طبيعته القانونية في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف التسليم

لدراسة نظام تسليم المجرمين يتطلب في بداية الأمر تعريفه، و دراسته لغةً واصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي لتسليم المجرمين:

يقصد بالتسليم لغة: هو مصدر لأصل كلمة تسلم، فيقال تسليم الشيء بمعنى أخذه وقبضه وتسلم منه أي قبضه منه وسلم الشيء، أي تخلص وتبرأ منه [1]

ويقصد بالمجرم لغة: هو اسم فاعل من فعل أجرم، واصله جرم أي ذنب وتعدي والجرم إذن هو التعدي

[1] محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين –قضية أحلام التميمي نموذجا–، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 198.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

هو نظام معترف به في العلاقات الدولية ويعتبر من أحد أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. وهو كذلك فعل دولي يتفق مع عدالة ويخدم مصالح الدول منذ ذلك الحين يميل إلى منع انتهاكات القانون الجنائي وقمعها بشكل فعال [1].

ثالثا: تعريف نظام تسليم المجرمين

مصطلح " تسليم المجرمين"، هو مصطلح مركب من لفظين أولهما "تسليم " والمأخوذ من اللاتينية "Extrader"، والثاني "المجرمين"، وهو إسم فاعل من الفعل أجرم أي التعدي، ويعتبر تسليم المجرمين صورة من صور المساعدة القضائية، ويقصد بنظام تسليم المجرمين "ذلك الإجراء القانوني الذي تطالب به دولة تسليمها شخص منهم أو مرتكب للجريمة أو صادر بحقه حكم في الدولة الطالبة باسترداده من أجل محاكمته أو تنفيذ حكم الإدانة [2].

وعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية "في المادة 102 تحت عنوان استخدام المصطلحات كما يلي":

1 L'EXTRADITION EST UN ACTE INTERNATIONAL CONFORME à LA JUSTICE ET à L'INTERET DES ETATS, PUISQU'IL TEND à PREVENIR ET à REPRIMER EFFICACEMENT LES INFRACTIONS à LA LOI PENALE, citant JUSTITIA ET PACE, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, SESSION D'OXFORD ,1880 de cite https://www.idi-iil.org

[2] محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، احمد عبد الحكيم شهاب، المرجع السابق، ص 198.

لأغراض هذا النظام... يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني[1]."

بينما عرفته المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 45/ 116 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990، تسليم المجرمين بأنه: " مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها، أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها"[2].

كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري بناء على طلبها إذا وجد في أراضيها الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها".

ومن خلال هذه التعريفات تستنتج أن لنظام تسليم المجرمين تعريفات عديدة تتجلى في فحواها أنها كلها تعريفات تتلاقى في مضمونها رغم اختلاف في الصياغة، فهو إجراء دولي تقبل بمقتضاه دولة بتسليم مجرم يتواجد على إقليمها لدولة أخرى بطلب من هذه الأخيرة، حتى يحاكم أو لتنفيذ عقوبة سبق وأن صدرت ضده، أو بين دولة وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، ويستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية[3].

[1] نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 يوليو سنة 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1998 و 30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000 و 17 يناير 2001 و16 يناير 2002، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 45 /116 الصادر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

[3] د/ العمريوي ليلى"، د..بوحية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص 1779.

الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص المتعلقة بالتسليم و التي تكمن في أن هذا الأخير ذو طابع إجرائي (أولا) و تعاوني (ثانيا) و أيضا عالمي (ثالثا)

يعد تسليم المجرمينExtradition ،(أو استرداد المجرمين كما يعبر عنه في القانون اللبناني)، إجراء تعاون دولي : تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية هي الدولة المطالبة ، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها ، أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده . ومن هذا التعريف نستخلص خصائصه في الآتي: [1]

أولا –الصفة الإجرائية للتسليم

التسليم عملية إجرائية، سواء أكانت قضائية في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إدارية أو شبه قضائية في الدول التي تأخذ بغير ذلك، وتعتبر قواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية (لذلك تأخذ بأحكام هذه القواعد)، وخاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني، فعند صدور قانون التسليم يجوز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على جميع دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة واقعة قبل صدور هذا القانون وليس ثمة ما يمنع من تفسير للقواعد المنظمة للتسليم بطريق القياس متى كان الأمر لا يخل أو ينقص من الحقوق والحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه.

ثانيا–الصفة التعاونية للتسليم

يعد فعل التسليم إجراء رضائي، تعاوني أساسه وقاعدته ضرورة التعاون القانوني الجنائي بين الدول من أجل مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في أي مكان، وليس لهذا الإجراء نفس درجة الإلزام التي

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة قانونية)، د.ط، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 70.

للقواعد القانونية الأخرى من حيث الواقع، وهو ما يفسر امتناع بعض الدول القيام بتسليم مجرم في بعض الحالات دون أن تترتب عن هذا مسؤولية قانونية إلا هناك اتجاه دولي –من خلال المعاهدات والاتفاقيات – لمحاولة تحميل مسؤولية الدولة عند الامتناع أو رفض التسليم.

ثالثا–الصفة العالمية للتسليم

عادة ما يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، ومصادره المعاهدات الدولية، مما يجعله إجراءا دوليا محضا (وليس إجراءا وطنيا داخليا)، يخضع لمفاهيم القانون الدولي التي تنتهجها غالبية الدول في العالم، المطبوعة بمسائل احترام حقوق الإنسان والكرامة البشرية[1].

بعد أن تطرقنا للماهية و الخصائص، سوف نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التسليم

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، بحيث هناك دول ترى بأن التسليم عمل سيادي و دول أخرى تعتبره عمل قضائي و أخيرا دول تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السيادي و القضائي في آن واحد.

أولا: الطبيعة السيادية للتسليم (التسليم عمل إداري)

يعتبر التسليم عملاً سيادياً إذ يتم فحص طلب التسليم والبت فيه من جانب السلطة التنفيذية دون أن يعرض على جهة قضائية ودون أن تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوى أو الخصومات القضائية كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية. وقد كان النظام الإداري للتسليم هو النظام المعمول به في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927. ولعل أهم ما يميز هذا النظام أن القبض

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 71.

على الشخص المطلوب كان ينفذ بواسطة الشرطة بمقتضى أمر إداري وكان يتم التسليم بموجب مرسوم موقع عليه من رئيس الدولة. وكان الشخص المطلوب تسليمه يفتقر إلى أية ضمانات قضائية في عملية التسليم كحقه في الاستعانة بمحام أو استجوابه بواسطة قاضي أو لجوئه لطرق الطعن المقررة قانوناً[1].

واعتبار التسليم من قبيل الأعمال السيادية التي تستقل بها جهة الإدارة أو السلطة التنفيذية في الدولة إنما يرتبط بما هو مقرر في فقه القانون الإداري من نظرية أعمال السيادة Théorie des actes Souvrains تلك التي تخول للسلطة التنفيذية مباشرة أعمال أو إجراءات تنحال فيها من مقتضيات مبدأ المشروعية لحساب مبدأ الملائمة ، كما يعد ذلك أيضاً انعكاساً لعنصر السيادة بوصفه أحد عناصر الدولة في علاقتها بغيرها من الدول وفقاً لما هو مسلم به في القانون الدولي العام فيكون للدولة ممارسة سيادتها واختصاصاتها على كل من يوجد في اقليمها دون قيود خارجية، وأظهر صور هذه الممارسة حق الدولة في حماية الأشخاص المتواجدين في إقليمها وعدم إجبارها على تسليم أي منهم[2].

ومن الطبيعي أن يتأثر مفهوم التسليم كعمل سيادي ببعض الأحكام القديمة نسبيا الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي حيث لم يتردد الأخير في التأكيد على أن الأعمال الصادرة عن الحكومة هي بطبيعتها أعمال إدارية تندرج بالتالي في نطاق أعمال السيادة التي لا تلتزم الدولة في إتيانها بقواعد المشروعية.

ولا يبين من الاتفاقيات الدولية ملامح الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين وما إذا كان التسليم يعتبر عملا سياديا أو قضائيا، وهو مفهوم باعتبار أن نصوص هذه الاتفاقيات ينصرف جلها إلى تحديد الإطار الموضوعي للتسليم من حيث شروطه الخاصة بالجريمة سبب للتسليم أو الشخص المطلوب تسليمه، أما فيما يتعلق بالإطار الإجرائي للتسليم فان الاتفاقيات الدولية تشير في الغالب إلى السلطات المختصة في

[1] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948

[2] شبري فريدة، تحديد نظلم تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر،2007، ص14.

الدولة المطلوب إليها " دونما تحديد لما إذا كانت هذه السلطات إدارية أم قضائية ولهذا فالمادة 22 من المعاهدة الأوربية للتسليم تقرر أنه فيما لا يوجد نص مخالف لهذه المعاهدة فإن قانون الدولة المطلوب إليها هو الذي يطبق وحده على إجراءات التسليم وكذلك على القبض المؤقت " . ولا تتطرق أي من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين مصر وغيرها من الدول في شأن التسليم إلى النظام المتبع وما إذا كان هو النظام الإداري أم القضائي[1].

ثانيا: الطبيعة القضائية للتسليم

ويعني ذلك إخضاع التسليم لنفس القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية بوجه عام. لكن من الصعب اعتبار التسليم عملاً قضائياً محضاً . ولعل هذا أحد مظاهر إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم: فهل يكفي أن ينظر طلب التسليم أمام محكمة ما أو جهة قضائية لكي ينعت بأنه عمل قضائي ؟ قد يبدو ذلك شرطاً لازماً وإن يكن غير كاف لاستخلاص الطبيعة القضائية للتسليم[2].

والحاصل على أي حال أن العديد من التشريعات الوطنية تميل في الآونة الأخيرة إلى تبني النظام القضائي في مجال التسليم وإن تفاوتت في مدى الأخذ بالقواعد والآليات والضمانات القانونية التي تكفل للتسليم بحل طابعه القضائي، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى على عدم تجانس النظام القانوني للتسليم.

1 –معايير الطبيعة القضائية للتسليم:

يمكن القول أن التسليم يكتسب طبيعته القضائية وفقا المعايير التالية :

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 72.

[2] نور اوعلي، المرجع السابق.

أ-المعيار العضوي:

أي أن ينظر طلب التسليم أمام جهة قضائية باعتبار أن العمل القضائي يكتسب صفته القضائية لكونه – ضمن شروط أخرى – يصدر من محكمة أو جهة قضائية. وهذا هو حال التسليم في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي. ففي فرنسا ينعقد الاختصاص لغرفة الاتهام La chambre d'accusation بنظر طلب التسليم حيث يجب مثول الشخص المطلوب تسليمه أمامها خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطاره من قبل النيابة العامة ويتم استجوابه. ويكون على الشخص المطلوب تسليمه أن يتخذ أحد خيارين في أعقاب استجوابه : فإما أن يرضى صراحة بتسليم نفسه إلى الدولة الطالبة متنازلا بهذا عما يتيحه له القانون ، وإلا فإن المحكمة (غرفة الاتهام) تواصل النظر في طلب التسليم ، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن غرفة الاتهام تصدر في أعقاب ما تتخذه من إجراءات إما قرارا برفض التسليم لعدم استيفاء شروطه القانونية أو لوجود خطأ إجرائي ، أو تصدر قرارا بالموافقة على التسليم[1].

ويعتنق التشريع الإيطالي النظام القضائي للتسليم حيث تنص المادة 701 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في 1988 على أنه لا يجوز تسليم منهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلا بعد موافقة محكمة الاستئناف.

أما قانون التسليم الكندي الصادر حديثاً في 17 يونيو 1999 فقد أضفى على التسليم طبيعة قضائية في الحدود التي نقص فيها المادة 17 منه على أن الشخص المطلوب تسليمه يحال خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه أمام "قاض" أو قاض الصلح un Juge de paix ، فإن لم يتيسر تفرغ أحدهما خلال هذه المدة أحيل المطلوب تسليمه أمام أي منهما في أقرب فرصة. ويؤكد قانون التسليم

[1] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 15.

الكندي على أن القاضي الذي ينظر طلب التسليم يتمتع في مباشرته لوظائفه في تطبيق أحكام هذا القانون باختصاصات قاضي المحكمة العليا[1].

وبصرف النظر عن تفاوت التشريعات الوطنية في مدى تنظيمها للطبيعة القضائية للتسليم ، وما إذا كان القرار القضائي الصادر بالتسليم يمكن النكوص عنه من جانب السلطة التنفيذية بما يجعل التسليم في الحقيقة ذا طبيعة مختلطة ، وهو ما سنتعرض له لاحقاً ... فالمؤكد أن تحويل جهة قضائية ما أيا كانت طبيعتها أو تشكيلها سلطة نظر طلب التسليم يمثل تطوراً هاماً يخرج التسليم من طور الأعمال الحكومية أو السيادية البحتة إلى مدارج الأعمال القضائية.

ب – المعيار الموضوعي:

ويستمد التسليم وفقاً لهذا المعيار طبيعته القضائية من حيث خضوعه للقواعد والأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة. ولئن كان طلب (أو ملف) التسليم لا يرقى إلى حد اعتباره بالمفهوم القانوني دعوى أو خصومة بالمعنى الدقيق للكلمة، على الأقل بالنظر لعدم تمثيل الدولة الطالبة أمام المحكمة أو الجهة القضائية التي تنظر طلب التسليم فان ذلك لم يمنع بعض التشريعات من ان ترخص للدولة طالبة التسليم بالتدخل في الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة التي تنظر ملف التسليم ممثلة بمحام مقبول للمرافعة أمامها.

ولعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقا للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي طلب التسليم المنظور أمام المحكمة (غرفة الاتهام) لذات المبادئ التي تخضع لها سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات علنية ، وحضورية ، وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم . كما صار من المسلم به إمكان الطعن في القرار الصادر في طلب التسليم.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: نظام التسليم ذو طبيعة مختلطة

تتلخص الطبيعة المختلطة للتسليم في أنه يجمع بين طبيعة سيادية للتسليم وطبيعة قضائية له، وذلك عن طريق منح السلطة القضائية الحق في فحص طلب التسليم وإخضاعه للأحكام والإجراءات والضمانات التي يتمتع بها النظام القضائي، على أن يكون البت في طلب التسليم بشكل نهائي من قبل السلطة التنفيذية في الدولة[1].

المطلب الثاني: المصادر القانونية لتسليم المجرمين

الهدف من المصادر القانونية لنظام التسليم هو تحديد المصادر التي يستمد منها قواعده، و تمكين الدول الطالبة من تأسيس طلبها قانونيا عندما تريد متابعة شخص من رعاياها أو من الأجانب عند ارتكابهم جريمة تمس بالنظام العام، و معرفة ما إذا كانت المصادر ملزمة في الدول المطلوب منها التسليم و تظهر هذه المصادر القانونية في المصادر الأصلية (الفرع الأول) و المصادر التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين:

يقصد بها مجموعة من الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي وتلجأ إليها الدول الأطراف عند البت في طلب التسليم، وهذه المصادر حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي كالتالي المعاهدات الدولية العرف الدولي، مبدأ المعاملة بالمثل ويضاف إليها التشريعات الداخلية للدول التي فرضت نفسها كمصدر أصلي[2] .

[1] سارة محمد، التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة بالعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، جانفي 2020، ص660.

[2] بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، ص 20.

أولا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهم مصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين، ومن المصادر الأساسية لإنشاء القواعد القانونية الدولية كونها التشريع الأول في مجال العلاقات الدولية. سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد عرفها فقه القانون الدولي بأنها : "كل إتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات، حيث لا تكتسب وصف الإلتزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها بالإلتزام بالإتفاق ".

وتعتبر إتفاقية فينا لسنة 1988 بمثابة المرجع القانوني لاعتماد عليها، ونظرا لأهمية توحيد أحكام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع إتفاقية نموذجية تتعلق بهذا الإجراء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، والتي تسمى بإتفاقية "باليرمو" لعام 2000، وكذا المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين سنة 1990[1].

وكانت أول إتفاقية مبرمة من قبل الجزائر تلك التي عقدت بينها وبين المغرب في 15 مارس 1963 الخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي والمصادق عليه بالأمر رقم 69/68 المؤرخ في 02 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم بالبروتكول الموقع عليه بأفران في 15 جانفي 1969.

1-معاهدات التسليم:

هو كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفق للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل

[1] العمريوي ليلى، د..بوحية، المرجع السابق، ص 1780.

من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها لالتزام بالاتفاق[1]. ولا تصبح معاهدات تسليم المجرمين نافذة ومنتجة لأثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفق لأوضاعها الدستورية المقررة [2].

2-أنواع معاهدات التسليم:

تعد المعاهدات الدولية أبرز أدوات التعاون الدولي لكونها تعبر صراحة عن نية أطرافها لتحقيق هذا الإطار التعاوني فيما تتضمنه موضوع المعاهدات، بحيث يعد التسليم أبرز الآليات لمنع الجريمة وقمعها لذا اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين.

أ-المعاهدات الثنائية: تعتبر المعاهدات الثنائية في مجال التسليم من أقدم المعاهدات التي تلجأ إليها الدول نظرا لوحدة المصلحة المشتركة في قمع الإجرام الذي أصبح يزداد خطورة إلى حد أن أصبح يهدد أمنها القومي كالجرائم الدولية، كما تعد أكثر فعالية في مجال تسليم المجرمين بحيث أن الطرفين المتعاقدين لا يمكنهما إبداء أي تحفظ وذلك أن التحفظ يعرقل عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم [3].

ب-المعاهدات المتعددة الأطراف: نظرا لارتكاب الجرائم في مختلف دول العالم سعت هذه الأخيرة إلى إبرام معاهدات متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والعالمي من أجل تسليم المجرمين ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957

[1] علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني)، د.ط، منشورات الحلبي القانونية، بيروت -لبنان، 2015، ص 29.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 74.

[3] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2011، ص 44.

– الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة، لسنة 1990.

ثانيا: التشريعات الوطنية

يقصد بالقانون الداخلي " مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، وتنظم العلاقات بين الأفراد في دولة معينة كذلك بين الأفراد وحكوماتهم"، ومعظم الدول وضعت تشريعا خاصا لنظام تسليم المجرمين بينت فيه شروط تطبيقه وآليات عمله وقواعده، وهناك من الدول التي اعتبرت المعاهدة أسمى من التشريع الوطني ومنها فرنسا والجزائر خاصة المواد 82 و 83 و 83 من دستور 1996، و المواد 154 و 171 من دستور 2020 الساري المفعول.

وقد تناولت الجزائر موضوع تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 من خلال الكتاب السابع بعنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" من الباب الأول تحت عنوان" في تسليم المجرمين" وقد شملت المواد 694 إلى 720[1].

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل: يعتبر شرط المعاملة بالمثل من المصادر الاحتياطية التي تلجأ إليه الدول في مجال تسليم المجرمين، ويقصد به التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهما.

وتظهر أهميته في مجال تسليم المجرمين كونه حل بديل عند عدم وجود معاهدة بين البلدين وهو ما يكسبه أهمية أخرى بإلزام الدولة باحترام تعهداتها في مواجهة الدول التي بادرت بمعاملتها بالمثل وتقديم المساعدة، وأبرز مثال ما وقع بين الجزائر والولايات المتحدة حيث رفضت الجزائر تسليم المدعو "دحومان

[1] العمريوي ليلى، د.بوحية، المرجع السابق، 1780.

عبد المجيد" إلى الولايات المتحدة وذلك لسبق الولايات المتحدة رفض تسليم المدعو "أمور هدام " الذي اتهم بتورطه في قضية تفجيرات مطار هواري بومدين لسنة 1993[1].

رابعا: العرف الدولي: وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يقصد به مجموعة من القواعد القانونية غير المدونة التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة أي واجبة الإتباع .

وهناك العديد من القواعد الدولية العربية التي تواتر اعتراف الدول بها عند صياغتهم للاتفاقيات والمعاهدات في مجال تسليم المجرمين ومن ذلك عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا، وحظرتسليم اللاجئين وشرط التجريم المزدوج[2].

خامسا: قواعد الأخلاق الدولية والمجاملات الدولية: تعتبر قواعد الأخلاق الدولية كمصدر إحتياطي لنظام تسليم المجرمين من القواعد المطبقة بين الدول في حالة غياب المصادر السابقة الذكر، وذلك من أجل توطيد العلاقات وتقوية الصلات بين مختلف الدول.

سادسا: أحكام المحاكم وقرارات مجلس الأمن الدولي: تعتبر أحكام المحاكم مصدر إحتياطي يمكن الاسترشاد بها في مجال العلاقات الدولية، وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الأخذ بأحكام المحاكم الدولية أو الوطنية، بحيث صدرت عدة أحكام من المحاكم الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها المحكمة العسكرية الدولية "لورمبورغ"، وكذا أحكام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة تسليم المجرمين ضمن الباب التاسع من نظام روما الأساسي.

[1] عبد الغاني محمود، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص3.

[2] عبد الكريم عوض، احكام القانون الدولي و دورها في ارساء قواد العرف الدولي و المبادى العامة للقانون، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 71.

وهناك مصدر آخر احتياطي فرضته المتغيرات الدولية المعاصرة، وهو قرارات مجلس الأمن وما تفرضه من إلتزامات دولية في مجال تسليم المجرمين 18، ومن بين هذه القرارات المهمة التي أرست بشكل واضح مبدأ تسليم المجرمين قرار "قضية لوكربي " جسدت الحادثة موضوع تسليم المجرمين وطرحته بشدة على الساحة الدولية[1].

الفرع الثاني: المصادر التكميلية

قد تعجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم بحيث تلجأ الدول بالاستعانة بالمصادر التكميلية للإعانة على الحل في بعض الإجراءات الخاصة بالتسليم وهي التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه: وهي الفقه وأحكام المحاكم، لذلك سوف نتعرض إلى هذه المصادر على النحو التالي:

أولا: الفقه

يقصد بالفقه الدولي مذاهب كبار المؤلفين في القانون بحيث لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد القاضي الدولي في التعرف عليها وفي فهم وتفسير القاعدة الدولية. وكل هذا في سبيل النهوض بقواعد القانون الدولي بصفة عامة وبنظام تسليم المجرمين بصفة خاصة وتبقى الاجتهادات الفقهية ذات طابع استدلالي لا يرتقي لوضع قاعدة قانونية بل للاسترشاد به في المسائل القانونية المعروضة عليه [2]

[1] محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، د.ط، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص117.

[2] و من أشهر الاجتهادات الفقهية التي يمكن الاستناد اليها في مجال التسليم و التي دعا إليها " جيرتيوس " عام 1825م و هو " مبدأ إما التسليم أو العقاب"، حيث قام الأستاذ " محمود شريف بسيوني" بالترويج لتطويره ليعرف فيما بعد " مبدأ التسليم أو المحاكمة". راجع إلى ذلك؛ محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب، المرجع السابق، ص 204.

ثانيا: أحكام المحاكم

يراد بأحكام المحاكم مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، فهو مصدر تكميلي للقانون الدولي يمكن الاستدلال به في قواعد القانون الدولي القائمة والمطبقة خاصة القواعد العرفية إذ تساعد الأحكام القضائية على إثباتها. فالقضاء لا يعد مصدرا أصليا لأنه لا ينشأ قواعد تشريعية ملزمة للدول بل مهتمة بتطبيق القانون القائم على النزاع الذي يعرض عليه، فلا يكون للحكم الصادر عنه قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود موضوع النزاع المحكوم به. غير أنه يمكن أن يكون مصدرا يؤخذ به في مسائل مشابهة للنزاع الذي سبق الفصل فيه [1].

[1] محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، احمد عبد الحكيم شهاب، المرجع السابق، ص 204.

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين

تشكل شروط التسليم أهمية كبرى في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم. والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المستندة إليه، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها وبالعقوبة التي حكم بها عليه.

إذا فشروط التسليم تتكون من شروط موضوعية (المطلب الأول) والشروط الشكلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر دراسة شروط التسليم ذات أهمية كبيرة، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم[1].

وإن وجد اختلاف وجدل حول الشروط الواجبة توافرها لقبول طلب التسليم، فدراستنا هذه ستقتصر على الشروط المتعلقة في الجرائم محل التسليم (الفرع الأول) والأشخاص محل التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم محل التسليم

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلا وموضوعا لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص، فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم من مجال تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها.

[1] محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، احمد عبد الحكيم شهاب، المرجع السابق، ص 204.

وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم محل التسليم (أولا)، والجرائم المستثناة من التسليم (ثانيا).

أولا: الجرائم محل التسليم (الجائزة فيها)

لأجل قبول التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم فيها جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، كما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة، والأهمية وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ POITTEVIEN أنه لا يجوز أن تشتغل أجهزة الدولة في قضايا ليس لها من الخطورة يبرر الإجراءات أو النفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة[1]. وبما أن موضوع دراستنا يقتصر على الجرائم الدولية فسنتناول أهم هذه الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها نظرا لخطورة الجرائم التي ارتكبوها .

1-الجرائم المنصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اقتصر واضعوا ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم دولية اشد خطورة على السلم والأمن البشري التي اتفق المجتمع الدولي عليها على طبيعتها الدولية وهذه الجرائم تظهر فيما يلي:

أ-جريمة الإبادة الجماعيةGENOCIDE : تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية التي تمس بأمن وسلم البشرية بحيث عرفتها المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 بنصها على أنها: "**فعل من أفعال المرتكبة على قصد تدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية.....**"، كما أنها تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[2].

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 18 19.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 313.

ب–الجرائم ضد الإنسانية: تم إقرارها في بعض الصكوك الدولية أين وضعت قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ونجد المادة 6 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ التي عرفتها بأنها: "**ارتكاب لأفعال القتل، الإبادة الاسترقاق، النفي ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية ودينية** "[1].

ومن خلال هذه المادة تستطيع القول أن التعريف الذي ألم بكل عناصر الجرائم ضد الإنسانية هو نص المادة 7 من ميثاق روما الأساسي الذي حدد هذه الأفعال تحديدا دقيقا ووسعها ليشمل كل الأفعال التي تشكل خطورة على الإنسان في حريته وسلامته كما أن هذه الأفعال ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن إضافة أفعال لا إنسانية أخرى.

ج –جرائم الحرب: ارتبط مفهوم جرائم الحرب منذ 1863 بالانتهاكات الجسيمة المخالفة لقواعد الحرب وأعرافها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ويترتب عنها مسؤولية جنائية لمرتكبيها، ونجد أغلب قواعد وأعراف الحرب تهدف إلى حماية المدنيين ضمن ما أصبح يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 واتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين الإضافيين بالاتفاقية جنيف سنة 1977 .

لقد عرف الفقه الدولي جرائم الحرب بأنها : "**تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب، وترتكب ضد الأشخاص وممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية** "[2]

بحيث لا نكون أمام جريمة الحرب إلا إذا توافر شرطين أساسيين وهما :

– أن يكون نزاع مسلح دولي أو داخلي.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 111.

[2] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 123.

– أن يرتكب أحد أطراف هذا النزاع أو كلاهما أفعال غير إنسانية بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون الحرب وأعرافها وقواعد القانون الدولي الإنساني

– وقبل تحقيق هذين الشرطين وقبل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب يجب من توافر أركان الجريمة.

2– الجرائم الأخرى: إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي توجد مجموعة أخرى من الجرائم الدولية والتي لم يتضمنها نظام روما رغم خطورتها والتي تستوجب تسليم مرتكبيها نظرا لبشاعة هذه الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومن بين هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أ–**الجرائم المنظمة عبر الوطنية:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكز إلى قيام جماعات إجرامية منظمة بارتكاب جريمة خطيرة. فهي الجريمة المرتكبة من قبل المنظمة الإجرامية في داخل الحدود الإقليمية للدولة. وتضمنت هذه الجرائم[1] :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت بالتحفظ عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–25 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

بحيث لا يوجد أي نص تشريعي خاص يصنف هذه الجريمة على أنها جريمة دولية إلا أنها ترتكب في عدة دول أو ترتكب في دولة واحدة لكن أثارها تمتد إلى دولة أخرى كما ترتكب من قبل أشخاص يمارسون أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. ويدخل ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية الأفعال المجرمة بمقتضى هذه المواد:

[1] علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولى الجزائي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة لبنان المؤسسة الجامعية الدراسات لبنان 2007، ص 161.

المادة 5: المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

المادة 6: المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرم.

المادة 8: المتعلقة بتجريم الفساد.

المادة 23: المتعلقة بعرقلة سير العدالة.

تخضع هذه الجرائم لنظام التسليم وهذا استنادا للمادة 3/16 من الاتفاقية على أنه: "**يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين التي تبرم فيما بينها. كذلك نص المادة 16 /4 من نفس الاتفاقية إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة التسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة**"[1].

ب- جرائم الإرهاب الدولي: يعد الإرهاب الدولي إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، حيث يرى الأستاذ عبد العزيز "سرحان أن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال الغير المشروع للقوة. ويعرف الإرهاب الدولي انه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي بما فيه مبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية. وعدم تحديد تعريف واحد ومضمون واحد ذلك راجع إلى أن أعمال متعددة ومختلفة في وسائلها وأهدافها.

[1] أديبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، د.ط، مركز كورديستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 61.

فالإرهاب في حقيقة الأمر هو مجموعة من الجرائم وليس بجريمة واحدة، ولخطورة هذه الجريمة نجد أن معظم الدول نظمتها بموجب قوانين خاصة ومنها العراق الذي أفرد للجريمة الإرهابية قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005

تخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفق للعديد من المواثيق الدولية ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، في مادتها 5 " **تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول**"[1].

ثانيا: الجرائم المستثناة من التسليم

حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم والتي لا يجوز من أجلها التسليم، فالأصل إذن أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل وموضوع طلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم محل تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها وهي[2]:

1-الجرائم السياسية: جرى العرف الدولي على اشتراط عدم تسليم المجرمين السياسيين الذين يفرون من بلادهم طالبين الحماية في بلدان أخرى، وهو ما يسمى باللجوء السياسي فيعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا وتبنته معظم التشريعات في العالم والاتفاقيات المبرمة بين الدول حيث تعتبر المعاهدة الانجليزية الإسكتلندية في 1174/12/28 أول معاهدة تعرف استثناء الجرائم السياسية

[1] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، د ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص136.

[2] بن عمرة أسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص 16.

من التسليم وحظرت المادة 3 من اتفاقية كاراكوس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 تسليم المضطهدين لأسباب سياسة أو جرائم سياسية [1].

بحيث تأكد استقرار الاتجاهات الدولة المعاصرة على منع تسليم المجرم السياسي بالمادة 14/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ نصت على انه "**لا يجوز تفسير أي حكم من الاتفاقية على أنه يفرض التزامات بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعي وجيهة لاعتقاد بان الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب أرائه السياسية**".

وتجدر الملاحظة أن الرأي الغالب في الفقه الجزائي المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من فئة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس كما اعتبر الاتجاه العالمي أن الاعتداء على رئيس دولة بالاغتيال أو غيره لا يمكن أن يصنف كجريمة سياسية [2].

بحيث لم يتم تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يتم طلبها يعتبرها الطرف مطلوب كجريمة سياسية.

وكذلك نجد في دستور جزائري في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 720 و 694)

- طلب التسليم لا يكون إلا بناءا على تنفيذ حكم قضائي صادر من جهات القضائية الدولة الطالبة بسبب جريمة معاقب عليها وفقا لقانونها الداخلي (عادة ما يكون حكما غيابيا).

[1] سيليني نسيمة، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا لاتفاقيات دولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021، ص ص 267 268.

[2] "L'EXTRADITION NE SERA PAS ACCORDEE SI L'INFRACTION POUR LAQUELLE ELLE EST DEMANDEE EST CONSIDERRE PAR LA PARTIE REQUISE COMME UNE INFRACTION POLITIQUE, CITANT par BERTRAND BAUCHOT, SANCTIONS PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, THESE DE DOCTORAT, UNIVERSITE LILLE2, FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES POLITIQUES ET SOCIALES, FRANCE, 2007, p 398.

1- إدانة شخص بحكم قضائي ويفر قبل تنفيذ العقوبة.

2- حالة فرار شخص في أثناء التحقيق ويتبين أنه متهم في جريمة ويصدر ضده أمر بالقبض الدولي.

- التسليم يخضع لضغوط سياسية ومقايضة وسبيل المثال: الفيتو الذي استخدمته تركيا ضد إنضمام كل من السويد وفنلندا إلى حلف الناتو إلا إذا قبلت هذه الدول تسليم عدد من الأشخاص لاجئين ينتمون إلى حركة حزب العمال الكوردستاني الانفصالي.

2-الجرائم العسكرية: الجريمة العسكرية هو أن يقوم شخص له الصفة العسكرية بخرق أحكام نص عليها قانون العسكري وتعد جرائم عسكرية نظرا لطبيعة الفعل المكون للجريمة وكونه مساسا مباشر بالنظام العسكري ويطلق عليها الفقه الجرائم العسكرية البحتة، نصت عليها عدة معاهدات دولية على الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم في هذه الجرائم منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1990/12/14[1].

يرجع استثناء هذا النوع من الجرائم من التسليم لسببين أساسين أولهما: أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة ، وثانيهما أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية، إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها، كما أن لهذه أن تحصل من هذا الشخص معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها [2].

[1] بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص39.

[2] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الثاني: الأشخاص محل التسليم

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب جريمة دولية يجوز تسليمه أم أن هناك فئات مستثناة من التسليم بموجب اتفاقيات، رغم اقترافها لجرائم دولية؟ ولإجابة عن هذا السؤال سنتناول دراسة الشروط المتعلقة بجنسية الشخص محل التسليم (أولا)، والحالة الخاصة بالشخص محل التسليم (ثانيا)، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين (ثالثا)، وعدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة القضائية (رابعا).

أولا: شروط متعلقة بالجنسية

يتصل موضوع التسليم اتصالا مباشرا بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد تكون جنسية الشخص مانعا يحول دون تسليمه حينما يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو ما يعرف بمبدأ عدم تسليم الرعايا. كما أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه قد يكون مبررا منطقيا لتسليمه للدولة الطالبة التسليم حينما يحمل جنسيتها ويكون مستوفيا لباقي الشروط الخاصة بالتسليم، وقد يكون لصفة الشخص مطلوب تسليمه دورا في عدم تسليمه للدولة الطالبة[1]. ولا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن الحالات التالية:

أ- **أن يحمل جنسية الدولة الطالبة** : إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، فهذا الفرض لا يثير مشكلة [2]

معناه أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة ففي هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ بطلب المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى [1].

[1] موساوي فتحي رشيدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

ب- أن يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم: استقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين والتي أخذت بها معظم القوانين الداخلية للدول وكذلك المعاهدات الدولية[2].

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه القاعدة إذ أنها تحول دون إعمال مبدأ الإقليمية وما يتبعه من اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل الإجرامي بنظر الدعوى، لما يوفره ذلك من السهولة في الإثبات والتحري بالإضافة إلى أن مبدأ عدم تسليم الرعايا قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد. فاكتساب المتهم الجنسية الدولة التي لجأ إليها عقب ارتكاب الجريمة لا يحول دون تسليمه[3].

ج-**أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة:** عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، سواء ارتكب الجريمة محل التسليم في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، فلا تثار مبدئيا أية إشكالية فيما يتعلق بقبول تسليمه إذا ما تحققت بقية شروط التسليم.

لكن الإشكال يكمن في مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة[4]، بمعنى أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لدولة ثالثة أي لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم[5]. ولما كانت شروط تسليم أي شخص تخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، أو الاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها ، يتعين على هذه الأخيرة الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، فإذا وجدت شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه،

---

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 20.

[2] أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 698 /1 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع جريمة المطلوب التسليم من أجلها".

[3] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص ص 28 29.

[4] تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 42.

[5] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص 29.

فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب فهو إجراء إلزامي أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرط من هذا فيكون للدولة المطلوب منها التسليم الخيارين الاستشارة إعمالا لقواعد المجاملة أو تقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة[1].

د- أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات: قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم، وقد ميز المشرع الجزائري بين فرضيين:

- ✓ **الفرضية الأولى: عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية:** نص المشرع (ج) في المادة 22 /1من القانون المدني على أنه في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقية (الفعلية)[2]. ألزم المشرع الجزائري بموجب هذه المادة تطبيق قانون الجنسية الفعلية وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كالإقامة في الإقليم سواء إقامة عادية أو الالتحاق بإحدى الوظائف العامة مع العلم أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسألة واقع وليس بمسألة قانون، فلا يرجع القاضي إحدى الجنسيات على غيرها على أساس قانوني وإنما على أساس الواقع والاعتبارات العلمية [3].
- ✓ **.الفرضية الثانية: عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية:** وفق المادة 2/22 من القانون المدني: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في

[1] موساوي فتحي رشدي، المرجع السابق، ص 29.

[2] أمر رقم 75-8 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-105 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج، العدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[3] بن عمرة أسيا، المرجع السابق، ص ص 28 29.

وقت واحد بالنسبة إلى الجزائري الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول" ففي هذه الحالة القانون الجزائري هو الذي يطبق[1].

هـ- **أن يكون الشخص المطلوب تسليمه عديم الجنسية:** عرفت اتفاقية نيويورك لعام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بأنه: "**الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضي تشريعاتها**". ويترتب على ذلك أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية، أو قواعد وطنية ولا يستطيع أن يطلب حماية من أي دولة ولا يعتبر أجنبيا أو لاجنا سياسي، لهذا يمكن تسليم عديمي الجنسية دون قيد أو شرط يعيق هذا التسليم[2]. فاختلفت الآراء في كيفية تعيين القانون الواجب تطبيقه على عديم الجنسية منهم من اقترح تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها وغيرهم اقترحوا تطبيق قانون الدولة التي ولد فيها، لكل الرأي الراجح إلى القول بتطبيق على عديم الجنسية قانون مواطنة أما إذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون القاضي الذي ينظر في النزاع فقد ترك المشرع (ج) أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية لتقدير القاضي، حيث نصت المادة 3/22 من قانون مدني "**وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه**" والمادة 1/12 من اتفاقية نيويورك نصت على: "**يطبق قانون الموطن على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية أو في حالة عدم وجود موطن، يطبق قانون الدولة محل الإقامة**" .

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 24.

[2] عقيلة بولمصامر ، ياسين مشيش النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 41.

ثانيا : شروط خاصة بحالة الشخص محل التسليم

يتطلب تسليم المجرمين احترام مجموعة من الشروط المتعلقة بحالة الشخص المراد تسليمه والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1-الحدث: يقصد به شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني إذ لا يستطيع القيام بمفرده بممارسة التصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[1].

وتكمن مبررات هذه الضمانة في أن التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، حيث تكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإجراء التسليم

وفي المجمل إذا لم يوقع على الشخص الحد الأدنى من العقاب المقرر في الاتفاقيات فانه لا يجوز تسليمهم كما أن الحدث يصعب أن يخضع إلى قانون دولة أخرى معناه أجنبي عنه، فعلى هذا الأساس ترفض معظم الدول فكرة تسليم الأحداث بغض النظر عن جنسيتهم على أساس عدم تعريضهم للأذى من قبل الدول الطالبة التسليم دون أن ننسى الكم الهائل من المصاريف المعمولة في إجراء التسليم لذلك معظم دول تفضل إعمال قاعدة التسليم أو المحاكمة، إلا أن في حالة ما إذا كان الحدث من احد رعايا الدولة الطالبة فهنا يصبح التسليم إلزامي [2].

2-الحالة الصحية: إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن أو طاعن في السن فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في مثل هذه الحالات كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب من الشخص أو

[1] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 189.
[2] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 71.

حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب، وهذا ما أكدته أيضا المادة 5 من "اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال".

3-رفض التسليم بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس: يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من أجل متابعة، أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أن يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات كما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا: عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين

يمكن تعريف اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر وفر من إقليم دولته التي يقيم عليها من أجل الهروب من الخطر نتيجة الحروب أو الاضطهاد السياسي أو العرقي[2].

أما اللجوء السياسي فهو حق للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها دستور هذه الدولة التي يلجأ إليها وفق قوانينها الداخلية، وبهذا لا يمكن تسليم اللاجئ السياسي الموجود في إقليم الدولة لتمتعه بالحماية والضمان قبل لجوؤه إليها، فقد كرس المشرع الجزائري عدم جواز تسليم أو طرد أي لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء قانونا، لجأ إلى الدولة كي يبتعد عن المشاكل والأزمات التي تواجهها دولته[3]. وذلك

[1] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 27.

[2] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 27.

[3] أكلي علي، خلاص رابح، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2016، ص 47.

وفق المادة 83 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 1996 " **لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**"[1].

كما نجد دستور 2020 نص في مادته 50 على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين[2].

يرتبط حظر تسليم اللاجئ السياسي عن الجرائم السياسية تاريخيا بنظام حق اللجوء السياسي كما يترتب على حالة اللجوء السياسي التفرقة بين أمرين أساسين هما:

1. إذا كان الشخص الذي يتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو طلب حق اللجوء السياسي وارتكب جريمة أو صدر حكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه لا يحول دون تسليمه متى توافرت شروط التسليم في حقه.

2. إذا كان هذا الشخص قد ارتكب جريمة أو سبق الحكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه حتى ولو لم تتوافر شروط التسليم بحقه[3].

بالرغم من كون حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة التي تستقل الدول بمنحها، فإن هذا الحق في السلطة أدى إلى تزايد رغبة الهاربين لطلب حق اللجوء[4].

---

[1] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 المعدل والمتمم، استدراك في الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

[2] دستور 2020 صادر في مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[3] أكلي علي، خلاص رابح، المرجع السابق، ص 48.

[4] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 66.

رابعا: عدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة القضائية

يتمتع بعض الأشخاص مثل رؤساء الدول بحصانة قضائية مطلقة، إذ لا يمكن إخضاعه بأية صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو إلقاء القبض عليه. ويجب على الدولة المضيفة اتخاذ جميع تدابير لمنع اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته وتمتد هذه الحصانة إلى منزله الخاص وإلى أمواله و مراسلته فعلى الدولة المضيفة اتخاذ تدابير لحمايته من أي اعتداء وضرر أو منع في مساس بكرامته[1].

ترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى فانه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء ولا يجوز إرسال طلب تسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب.

بالرغم أن هذه الفئة تتمتع بالحصانة إلا أن نظام روما الأساسي صرح في مادته 27 /1: " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن صفة الرسمية لشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة**".

كذلك نجد فقرة 2 من نفس المادة تنص على : "**لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية لشخص سواءا كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص**" [2].

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص ص 136 137.
[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الخاصة الواجبة توافرها في قبول طلب التسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم مجرم ومعاقب عليه في كلا الدولتين[1]. سواء الطالبة أو المطلوبة إليها التسليم وهو الشرط الذي يعبر عنه بثنائية التجريم أو ازدواجية التجريم (الفرع الأول) إضافة إلى شرط الاختصاص (الفرع الثاني) وكذلك شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الثالث) وعدم تقادم العقوبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شرط ازدواجية التجريم

يعد شرط التجريم المزدوج من أهم شروط تسليم المجرمين، أطلق عليه الفرنسيون تسمية وحدة الأصل وكذلك نجد الانجليز أطلقوا عليه تسمية ازدواج التجريم[2]. وبمقتضى هذا الشرط هو أن التسليم لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانون العقوبات في الدولتين الطالبة والمطالبة، ويعتبر هذا الشرط قيد وضمانة للمطلوب تسليمه في أن واحد، فهو قيد على عملية التسليم لأنه يستلزم العقاب على الفعل المطلوب تسليمه، وضمانة مترتبة على مبدأ الشرعية، بحيث أن الشخص لا يسلم إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مجرم ومعاقب عليه[3].

ويرتبط هذا المبدأ إلى حد كبير بمبدأ الشرعية والذي يقصد به: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذه الضمانة تلتزم بها الدولة المطالبة لأنها تتولى تحديد صيغة الفعل المطلوب التسليم من أجله.**[4]

---

[1] بن عمرة أسيا، المرجع السابق، ص 39.

[2] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 210.

[3] المرجع نفسه، ص 212.

[4] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 105.

ومبدأ ازدواج التجريم أقره مجمع القانون الدولي أثناء انعقاده في اكسفورد عام 1880 ومقتضاه لا يخرج عن المعنى المتقدم بأن يكون الفعل معاقب عليه في تشريع البلدين ما لم تكن هناك ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة التي لا يمكن قيامها في بلد الملجأ لعدة أسباب...

كما قامت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول على إدراج هذا الشرط ضمن نصوصها [1].

ولعل أحدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية[2].

ويتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين التاليين: أسلوب القائمة الحصرية وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

أولا: أسلوب القائمة الحصرية

يعتمد هذا الأسلوب على تعدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وقد كان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا فيما قبل الحرب العالمية الثانية بحيث اتبعه دول النظام الانجلوسكسوني، كما أخذت بعض التشريعات الوطنية فيما مضى بأسلوب القائمة الحصرية [3].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم معينة ومحددة تتمثل في

[1] موساوي فتحي رشيدي ، المرجع السابق، ص 118.
[2] راجع المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
[3] موساوي فتحي رشيدي، المرجع السابق، ص 21.

غسل الأموال والفساد وإعاقة العدالة، أو الحالات التي تنطوي على جماعات إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة مشددة [1]

وبذلك نجد أن الاتفاقيات معظمها قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية التي لا تقل عن أربع سنوات.

ونستطيع القول أن أسلوب القائمة الحصرية يتسم بالبساطة ولا يثير صعوبات التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرم في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة[2]. ومن المؤكد أنه أسهل في تفعيل نظام التسليم في أنشطة إجرامية معينة، ونستطيع القول هنا أن أسلوب القائمة الحصرية يقوم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

لكن لا يخلو هذا الأسلوب من بعض الثغرات الذي كان يرتكز على جرائم معينة بحيث أن باقي الجرائم كانت تستبعد من نطاق التسليم ولا شك أن هذا التحديد الحصري للجرائم الجائز التسليم فيها، ما كان ليحول دون مكافحة هذه الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة التي لا تتدرج ضمن هذا التعداد الحصري وعلى أي حال فقد تجاوزت المعاهدات الدولية في التسليم أسلوب القائمة الحصرية[3]. لتأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

ثانيا: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة

يعتمد هذا الأسلوب على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا ادنى معينا، فإذا كانت الجريمة تقر التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى فكان التسليم محظورا.

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 76.
[2] موساوي فتحي رشيدي، المرجع السابق، ص 22.
[3] المرجع نفسه، ص 22.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها التسليم هو اللجوء إلى أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، الذي يعتمد على الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم مع الاستعانة بمعيار القائمة الحصرية في بعض الأحيان خاصة موقع الجريمة بين التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات)[1].

الفرع الثاني: شرط الاختصاص

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا.

إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها، من قبل جهاتها القضائية الجزائية. وهذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول فنجد أن الدولة تبني اختصاصها إما على أساس أن الجريمة وقعت فوق أراضيها أي في إقليمها ولهذا يجب علينا الإشارة إلى هذا المبدأ وكذلك يمكن للدولة أن تبنى اختصاصها كذلك على أساس اختصاصات أخرى. وهى تظهر في الاختصاص الشخصي والاختصاص العيني والاختصاص العالمي[2].

ومن هنا يمكن القول على أن الاختصاص التشريعي له مظهرين وهما:

– أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقوبة.

[1]وهو المعيار المعتمد في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 و اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1953. و أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار ويظهر ذلك في نص المادة 697 ق.ا.ج. التي تنص على "الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1– جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية .

2– الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمنهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين..." .

[2]حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص31.

– أن يتبقى الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن هنا سنتطرق إلى دراسة هذين المظهرين.

أولا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم فالاختصاص القضائي يجب أن يكون ظاهرا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم[1]. وعليه فإنه يقرر للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة:

1- **مبدأ الإقليمية:** يقصد بمبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي الوطني بصفة عامة سريان النصوص الجنائية داخل حدود الإقليم الدولة التي لها سيادة عليه[2].

2- إذن يتمثل هذا المبدأ في أن تطبق القاعدة الجنائية على كل جريمة مرتكبة فوق إقليم الدولة[3]. بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه وما إذا كانت المصلحة وطنية أو دولية.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون العقوبات: "**يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي يرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.**"

فبإمكان الدولة متابعة ومحاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على إقليمها حتى ولو فر الفاعل إلى الخارج، فيكون الحق لها في المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة

[1] علواش فريد نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05 جانفي 2017، ص 406.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 121.

[3] حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، المرجع السابق، ص 31.

عليه. فالدولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق وتعاقب المتهم وتقبض عليه والحصول على المعلومات اللازمة دون الحاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دولة أخرى وهي المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم.

فرغم المزايا العديدة لمبدأ الإقليمية في تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، إلا أنه لا يخلو من بعض الانتقادات التي وجهت إليه.

كما يبدو قصور مبدأ الإقليمية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة، في حالة ما إذا ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخرى ثم عاد إلى دولته، فلا تستطيع هذه الأخيرة محاكمته وفقا لمبدأ الإقليمية، كما لا تملك أن تستجيب لطلب تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بحكم أن الدولة لا تسلم رعاياها لدولة أخرى.

نستطيع القول أنه يمكن للدولة تسليم متهم أجنبي لدولته أصلية للإعمال مبدأ المحاكمة، عكس إذا كان المتهم وطني الجنسية، فهنا الدولة هي التي تقوم بإجراءات محاكمته ومتابعته [1].

2-مبدأ الشخصية: مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية[2]. ومعيار الشخصية يقصد به جواز امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة[3]، على رعاياها المقيمين خارج حدودها.

ولهذا المبدأ صورتان وتظهر في: الاختصاص الشخصي السلبي (أ) والاختصاص الشخصي الايجابي (ب).

[1] بن عمرة أسيا، المرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 43.

[3] شبري فريدة، مرجع سابق، ص 107.

أ-**الاختصاص الشخصي السلبي** : يتمثل في الملاحقة القضائية لكل التصرفات المرتكبة في الخارج ضد رعايا الدولة[1]. ولم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات، بحيث انظم إليها التشريع الفرنسي في المادة 7/113: وذلك بجواز الملاحقة القضائية في فرنسا أو ضد ممثلين دبلوماسيين في الخارج.

ب- الاختصاص الشخصي الايجابي: يسمح هذا الاختصاص للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، فعلى أي دولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج وذلك بضرورة احترامهم للقانون الأجنبي.

وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات العالم، ومنها التشريع الجزائري في المادة 3 من قانون العقوبات فالاختصاص الشخصي الايجابي هو في واقع الأمر الوسيلة الوحيدة لعقاب الدولة مواطنيها من الجناة بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم. وتفسير لهذا أن الوطني الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمة ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته فان هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا ب. القاعدة "الدولة لا تسلم رعاياها".

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني إلى أرض الوطن إقليم دولته سواء جبرا أو طواعية، فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة الدعوى ضده أمام محاكم دولته الأصلية حتى ولو علمت محاكم دولته بأمر ارتكاب الجريمة وهذا يعني انه لا يمكن متابعته أو محاكمته غيابيا[2].

ويجب كذلك أن لا يكون الجاني قد حكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه وهذا احتراما لقوة الشيء المقضي فيه وتطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد.

[1] فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 219.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

3- مبدأ العينية: يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ الإقليمية حيث يقضي بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وتمس بمصالح الدولة الأساسية وذلك بطبيعة الحال دون النظر لجنسية الجاني، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج حدود الدولة[1].

فيسمح للدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة ، حتى وان ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على إقرار المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم، ومثال ذلك: كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها .

4- مبدأ العالمية: يعد الاختصاص الجنائي العالمي أهم وسيلة التي تؤمن بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب بحيث يتم متابعتهم من المحاكم الوطنية التابعة للدولة التي ترغب في محاكمتهم بغض النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والمجني عليه[2].

وعرفه الفقيه Jean SALMON في قاموس القانون الدولي العام على أنه:

"**اختصاص المحاكم الوطنية للدولة بمحاكمة وقائع ارتكبت في الخارج بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليه وطبقا لهذا الاختصاص فأينما وجد مرتكب الجريمة تتم محاكمته طبقا لقاعدة: "أين أجدك أحاكمك"**".

[1] شبري فريدة، المرجع السابق، ص 107.

[2] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 200.

ولممارسة الاختصاص العالمي ليس شرطا أن يعاقب المتهم على فعل في كلا دولتين بل شرط الأساسي هو أن الدولة التي تطالب بتسليم من عادتها ممارسة الاختصاص العالمي.

بحيث نجد المادة 3 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبين جنوب إفريقيا تنص على ما يلي أنه يمكن تسليم مواطني الدولة إذا سمحت قوانينها بذلك، وإذا لم يتم التسليم فيجب أن تتم متابعة المتهم أمام القضاء الوطني[1].

لأنه إذا رجعنا إلى الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة والمتمثلة في خطورة وجسامة الأذى الذي تلحقه بالجماعة الدولية. ومن أبرز القضايا التي اعتمد فيها الاختصاص العالمي، نجد "قضية بينوشيه 1998" الذي تم اعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة توقيف صادرة من القضاء الاسباني على أساس الولاية القضائية العالمية، وصدرت حينها قرار من مجلس اللوردات 1999 يقضي بتسليمه. وكذلك "قضية خالد بن سعيد القنصل التونسي السابق" في ستراسبورغ لارتكابه جرائم التعذيب والذي صدر حكم ضده عن "محكمة الجنايات الراين السفلي" عام 2008 ويقتضي بإدانته ثمانية سنوات سجن [2].

ثانيا : انتفاء الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم

مفاد هذا الشرط أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه وذلك عملا بالمصادر والمبادئ السالفة الذكر، مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينة والعالمية لأنه لا يعقل أن تسلم دولة ما شخص إلى دولة أخرى من أجل محاكمته أو متابعته وتكون هي

[1] إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 08 فبراير ج. ر.ج. ج، العدد 09، الصادر في 09 فبراير 2003.

[2] لحمر فافة، المرجع السابق، ص68.

أصلا مختصة بذلك[1]. وهذا ما نصت عليه مختلف ومعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

وكذلك القوانين الداخلية والتي تضيف إلى شرط الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أخر وهو: أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا أمر متلائم وقائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس العمل.

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

مفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية وكذا العقوبة الصادرة بحق الشخص المطلوب تسليمه لا تزال قائمة ولم تسقط أو انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية.

فيجب أن تكون الدعوى مقبولة وصالحة للتحريك في الدولة الطالبة للتسليم، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 698 /5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يقبل التسليم في الحالات التالية، إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه فلا يمنح التسليم وفقا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بتقادم الدعوى العمومية قبل طلب التسليم [2].

وفيما يخص تقادم العقوبة، تقصد بها أن تزول كافة أثار الحكم بالإدانة فنجد المشرع الجزائري حدد المدة الواجبة توافرها لاعتبار العقوبة تقادمت في نص المادة 612 و 617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وطالما أن التسليم يخص الجنايات والجنح، فنجد مدة تقادم الجنايات تكون بمرور عشرين سنة وتحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] بن عمرة أسيا، المرجع السابق، ص44.

[2] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وأما مدة تقادم الجنح نجدها في المادة 614، أنها تتقادم بمرور خمس سنوات وتحسب من تاريخ صيرورة الحكم النهائي، وفي حالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها في الجنح تزيد عن خمس سنوات، كالجنح المشددة فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة المحكوم بها.

فوفقا للتشريعات الداخلية للدولي نصت على تدابير العفو الشامل كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، في حالة صدور حكم حائز على قوة شيء المقضي فيه بنسبة لدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة أخرى متعاقدة وهذا منطقي مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم [1].

[1] بن عمرة أسيا، المرجع السابق، ص 45 46.

خلاصة الفصل الأول

و يحتوي هذا الفصل على ماهية نظام تسليم المجرمين و مصادره القانونية ، و فيه مفهوم التسليم و خصائصه و طبيعته القانونية . و كذا تناولنا في هذا الفصل تعريف التسليم و خصائصه بما فيها من الصفة الإجرائية و الصفة التعاونية و الصفة العالمية للتسليم، اضافة الى التطرق الى الطبيعة القانونية لهذا النظام كالطبيعة السيادية،الطبيعة القضائية او الطبيعة المختلطة _ .و كذا معرفة المصادر القانونية لنظام تسليم المجرمين بدءا بالمصادر الأصلية سواء كانت ثنائيّة او متعددة الاطراف، التشريعات الوطنية، مبدأ المعاملة بالمثل و العرف الدولي ... الخ، مرورا بالمصادر التكميلية كالفقه و احكام المحاكم، كما ان هذا الفصل يتضمن شروط هذا النظام الموضوعية منها و الشكلية.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

يتدخل التسليم كإجراء عندما يكون شخص ارتكب جريمة دولية أو داخلية وفر من الملاحقة الجنائية القضائية لدولة تبحث عنه من أجل محاكمته فتطلب من الدولة التي فر إليها بتسليمه، فتتخذ الدولة إجراءات ضده بعد تحقق الدولة الطالبة من توافر شروط التسليم، ونجد أن هناك إجراءات تختص بها دولة طالبة التسليم وأخرى تخص بالدولة المطلوب إليها التسليم. وأنه إذا تمت عملية التسليم وفق الشروط والإجراءات، فانه ترتب عنه عدة آثار وأن هناك عدة أسباب إذا وجدت أحداهما تؤدي إلى انقضاء عملية التسليم، إضافة إلى دراسة موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين، بحيث نخصص (المبحث الأول) إجراءات وآثار نظام التسليم ونخصص (المبحث الثاني) لموقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين وآثارها

لكي يكون التسليم صحيحا ومرتبا لآثار قانونية، يستوجب القيام بإتباع مجموعة من الإجراءات، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التسليم (المطلب الأول) وإلى آثاره القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين

يقصد بإجراءات التسليم: " تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الاطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية و تعهداتها ألجل إتمام عملية التسليم." [1].

ولكي تأخذ هذه الإجراءات المجرى الصحيح و تكتسب الصبغة القانونية، يجب أن تتقيد بمبادئ أساسية، و المتمثلة في : طلب التسليم (أولا)،احترام حقوق الدفاع و عدم جواز ثنائية المحاكمة (ثانيا)

الفرع الأول: طلب التسليم

هي الخطوة الأولى في إجراءات التسليم و عادة يكون الطلب مكتوبا بواسطة دبلوماسي ما لم تنص الاتفاقيات على خلاف ذلك، و في حالة الاستعجال يجوز أن يكون عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف للتمكن من القبض على الشخص قبل فراره ثم ترسل إذن القبض و طلب التسليم و الأوراق اللازمة لذلك حسب ما تتطلبه المعاهدات و قوانين التسليم[2].

كما أن بعض المعاهدات تشتمل على شرط بمقتضاه يمكن للدولة الطالبة أن تطلب إلقاء القبض على الشخص المعني و حبسه مؤقتا كاحتياط ، و اجراءات الحبس الاحتياطي تختلف تبعا للمعاهدات

[1] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2015، ص ص 192 193.

[2] المرجع نفسه، ص ص 96 97.

و تختلف أيضا آجال الحبس المؤقت تبعا لشروط الاتفاقيات و ينتهي الحبس إذا لم يقدم إليها طلب التسليم في الأجل بصفة صحيحة . وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار قبول طلب التسليم أو رفضه بالرجوع إلى نظام التسليم المتبع في الدولة المطلوب إليها ، ففي النظام القضائي السلطات القضائية تقوم بفحص الطلب و الأوراق المرفقة في الملف بدقة و مدى خضوعها للشروط الواجبة و الأساس القانوني، و للشخص المطلوب حق توكيل محامي للدفاع عنه أمام الجهة التي تفحص الملف و يمكنه استئناف الأحكام الصادرة ضده ، و تصدر السلطة التنفيذية قرار الموافقة أو الرفض . أما في النظام الإداري فتقوم السلطة التنفيذية المتمثلة عادة في وزارات الداخلية و الخارجية أو وزارة العدل بفحص طلب التسليم و في هذه الحالة الشخص المطلوب يمكنه توكيل محامي ، ثم يصدر رئيس تلك الدولة المطلوب إليها التسليم قرار القبول أو الرفض ، أما في النظام المزدوج (القضائي و الإداري) فتقوم السلطة القضائية بإبداء رأيها الإستشاري في طلب التسليم و مدى توفر شروطه ، وبعدها يترك القرار الملزم للسلطة التنفيذية بقبول الطلب أو رفضه.[1]

الفرع الثاني : احترام حقوق الدفاع و عدم جواز ثنائية المحاكمة

– إضافة إلى إجراء طلب التسليم الذي يعد من أبرز إجراءات تسليم المجرمين، سنقوم بدراسة احترام حقوق الدفاع (أولا) و عدم جواز ثنائية المحاكمة (ثانيا).

أولا: احترام حقوق الدفاع

تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخوّلها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع و سلامة الإجراءات الجنائية

[1] شمس محمود، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، دون مكان النشر، من عام 1926 وحتى عام 1975، ص ص 25 26.

غير متوافرة وتتعرّض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مسائلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها[1].

ثانيا : عدم جواز ثنائية المحاكمة:

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين "non bis in idem" ومن ثمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه

كما تأبى الدولة أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها، ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاق القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفادي نظر نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء.

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية ويكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا على أحكامها فقط ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية اعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

ويرى بعض الفقه أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين معقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها

[1] ذنانيب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع عالقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 192.

التسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة ويتفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين [1].

المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى إجراءات التسليم، سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة عن طلب التسليم، وذلك في مبدأ التخصيص، و تنفيذ التسليم.

الفرع الأول: مبدأ التخصيص

يراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه بأية جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم[2]، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من إعادة تكييف الوقائع أو التمسك بظروف التشديد أو بالأعذار القانونية إن استلزم الأمر ذلك، حتى إن لم تتم الإشارة إليه في إجراء التسليم.

[1] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص152.

[2] عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 112.

فطبقا لهذا المبدأ، يستوجب أن تنحصر محاكمة الشخص عن الجريمة المتابع بها والمسلم بشأنها[1]، وقد نصت مختلف الاتفاقيات على هذا المبدأ فمنها اتفاقية الجزائر والجمهورية الإيرانية والتي نصت في مادتها 12 على أنه: "**لا يجوز متابعة الشخص المسلم حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها ...**".[2]

كما أن هناك العديد من الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص يمكن تلخيصها فيما يلي: مدة إقامة الشخص المسلم التي تزيد عن المدة القانونية في الدولة الطالبة التي تحدد غالبا بمدة شهر واحد، تمنح للدولة الطالبة الحرية في محاكمة الشخص المسلم عن أية جريمة دون أن يشكل عملها انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

– في حالة التسليم الاختياري فالشخص المسلم في هذه الحالة كأنه عاد بكامل إرادته، فيعتبر على أنه قد تنازل اختيارا عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص [3].

– عند تغيير الوصف القانوني للجريمة فيجوز للجهة القضائية التي تنظر في الجريمة أن تصف الوقائع التي بني عليها التسليم بغير ما وصفت به في إجراءات التسليم شرط أن لا تضيف وقائع جديدة على التي اشتملها طلب التسليم، لأن تغيير الوصف لا توجد فيه مخالفة للاتفاق السياسي فإن الدولة المطلوب منها التسليم عند قبول طلب التسليم كانت تعلم بالجريمة المنسوبة للمتهم، وهذه الجريمة بغض النظر عن

---

[1] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص 97.

[2] المرسوم رئاسي رقم 06–113 يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين، 2006 ج ر ج، العدد16، المؤرخة في 15/03/2006 الدولة الجزائرية والجمهورية الإيراني، موقعة بطهران في 19 أكتوبر، 2003 المؤرخ في 11 مارس 11المرسوم رئاسي رقم –06، 113 يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين، 2006 ج ر ج، العدد16، المؤرخة في .15/03/2006 الدولة الجزائرية والجمهورية الإيراني، موقعة بطهران في 19 أكتوبر، 2003 المؤرخ في 11 مارس 11المرسوم رئاسي رقم 06–113 يتضمن التصديق على اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين، 2006 ج ر ج، العدد،16 المؤرخة في. 15/03/2006 الدولة الجزائرية والجمهورية الإيراني، موقعة بطهران في 19 أكتوبر،2003 المؤرخ في 11 مارس 2006،ج ر ج، العدد 16، المؤرخة في15/03/2006.

[3] بوعلام خندق، المرجع السابق، ص ص 98 99.

الوصف القانوني الممنوح لها مؤقتا كان لها من الخطورة ما جعلها توافق على تسليمه فإذا تم تسليم شخص من أجل جريمة قتل مثلا ثم تبين بعد المرافعة على أنها جريمة ضرب أفضى إلى الموت، ففي هذه الحالة لا يكون القاضي مقيدا بالوصف الذي اعتد به في إجراءات التسليم بل يجوز له تغيير هذا الوصف والحكم على الجاني بالوصف الجديد[1].

– عند إبداء الدولة المطلوب منها التسليم موافقتها فيما يخص محاكمة الشخص المسلم عن جرائم غير التي سلم من أجلها.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص:

1-الإقامة في الدولة الطالبة

الإقامة في الدولة الطالبة لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد المتابعة أو تنفيذ الحكم عليه فقد نصت المادة 14 الفقرة الأخيرة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على أنه «لا تطبق الفقرة الأولى الخاصة بمبدأ التخصيص إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون 30 او 45 يوما من إخلاء السبيل النهائي فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها »، كما نصت المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 على أنه «.....إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال 3 أيام بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره... »

[1] عبد المالك الجندي، الموسوعة الجنائية "إضراب و تهديد"، د.ط، الجزء الثاني، مصر، 2008، ص ص607 608.

ونصت كذلك المادة 717 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه «الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما عبدا تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه عن الجريمة التي بررت هذا التسليم».

2-القبول الاختياري

هو قبول الشخص المطلوب تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة بالتنازل عن الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص، بحيث يتم تسليمه اختياريا وبحريته التامة، وهو ما حدث في قضية كمال محمد التمام، وداعة الليبي الجنسية التي طالبته حكومته من الحكومة الجزائرية و الذي لم يمانع وقبل بالتسليم كي يدافع عن حقوقه أمام العدالة، كما أن طلب التسليم مستوفي للشروط المقررة قانونا وأن حالة المنع المنصوص عليها بالمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق عليه[1].

تجدر الإشارة كما سبق ذكره إلى أنه رغم أن الشخص المطلوب صرح تلقائيا بتسليمه، فالدولة المطلوب إليها التسليم ليست ملزمة بهذا التصريح، لأن التسليم ليس حق يملكه الفرد وإنما هو حق للدولة المساس لسيادتها، فمن حق الدولة أن ترفض تسليم شخص ولو قبل بذلك في حالة أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم كانت سياسية فقيام الدولة بالتسليم في مثل هذه الحالة، يعتبر انتهاكا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهذا ما يؤكد الصفة المزدوجة أو الطابع الثنائي الذي يتصف به التسليم، فهو من جهة عمل من أعمال القضاء وهو أيضا في الوقت نفسه عمل من أعمال السيادة [2].

[1] قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 92160 المؤرخ في 26 مارس 1991. قضية حكومة الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ضد كمال تمام محمد وداعة (ملحق رقم 08).

[2] د.محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ط، مطبعة المفيد الجديدة، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، طبعة 1967، ص 178.

اختلفت الاتجاهات حول طبيعة القبول الاختياري فهناك اتجاه لا يميزه عن التسليم الإجباري بحيث يمكن أن تستغرق الإجراءات باستعداد الشخص للمثول أمام جهات الدولة الطالبة دون اتخاذ الإجراءات القانونية للتسليم واتجاه أخر يرى في حالة القبول الاختياري لا نكون أمام حالة تسليم وإنما أمام حالة رجوع الشخص لقضائه الطبيعي ولما لم يكن هناك تسليم فلا وجود لتطبيق أحكام المعاهدة أو القانون والأرجح من هنين الاتجاهين وهو أن الدولة الطالبة التسليم بتقديمها طاب التسليم قد قيدت حقها في المحاكمة عن باقي الجرائم كما أن موافقة الشخص عن المثول كانت قد انحصرت في الجرائم المطلوب لأجلها إضافة إلى كون التسليم عمل من أعمال السيادة وليس عمل يتوقف على موافقة شخص أو رفضه فهو يتم متى كان قانونيا رغم رفض الشخص له لكن عندما يقبل الشخص المسلم بعد تسليمه محاكمته عن الجرائم غير التي سلم من اجلها فهل يجوز المساس بعيدا التخصص أم لا ؟

اختلفت التشريعات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، فمنهم من تضمن هذا الاستثناء كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا حيث نصت المادة 12 الفقرة (ج) منها على أنه « إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم[1] » .

والمادة 22 الفقرة (أ) من قانون أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية رقم 155/53 السوري على أنه « لا يجوز توقيف الشخص المسام إلى سوريا ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبة بحقه عن جريمة أخرى إلا في الحالة التالية: إذا قبل ذلك وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو ومحاميه ويرسل ذلك المحضر إلى الدولة التي سلمته ....».

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التخصيص كسار الدول تشريعه الداخلي وكذا الاتفاقيات التي عندها مع الدول سواء الثنائية منها أو الجماعية إلا أن شرط موافقة الشخص المسلم لم

[1] المادة 12 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اسبانيا الموقعة في 12 ديسمبر 2006 و المصادق عليها في 09 مارس 2008.

يرد في كل الاتفاقيات كحالة من الحالات الاستثنائية لمبدأ التخصيص المذكورة في معظمها ماعدا المادة 12 السالفة الذكر الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا كما جاء نص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عاما على أنه « إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله انه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا القرار» .

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم لأن الجهة الفضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بدرت طاب التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « ان الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم... ».[1]

غير أن الجزائر في اتفاقياتها الدولية وإن أخذت بوحدة الوقائع لصحة محاكمة الشخص المسلم فإنها اشترطت إضافة إلى ذلك أن يكون الوصف الجديد من الجرائم المنصوص عنها بمعاهدات التسليم ويجوز التسليم لأجلها، وهذا ما تضمنته المادة 62 الفقرة 2 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي على أنه «إذا وقع أثناء الإجراءات تغير وصف الجريمة المنسوبة إلى الشخص المسلم فانه لا يقع تتبعه ولا يحاكم إلا إذا كان التسليم جائزا في الجريمة حسب وصفها الجديد ».

الفرع الثاني: تنفيذ التسليم

نصت الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 في مانتها 18 على أنه إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التسليم على تسليم الشخص المطلوب، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما

[1] المادة 62 الفقرة 2 من الإتفاقية المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة راس لانوف ليبيا بتاريخ 09 و 10 مارس، 1991 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، ج.ر رقم 43 لسنة 1994 (لم تدخل حل النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من طرف جميع دول إتحاد المغرب العربي)

بذلك وتحدد لها مكان التسليم وزمانه وتبين المدة التي قضاها الشخص المطلوب قيد التوقيف المؤقت وإذا تخلفت الدولة الطالبة عن استلامه في التاريخ المحدد، فيفرج عنه في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، ويمكن للدولة المطلوب إليها التسليم في هذه الحالة الامتناع عن تسليمه إطلاقا من اجل نفس الوقائع وإذا طرأت قوة قاهرة تحول دون القيام بالتسليم أو الاستسلام remise ou reception فعلى الطرفين الاتفاق على تحديد موعد جديد للتسليم وتطبيق نفس أحكام الفقرة 4 من هذه المادة. » [1].

يتبين من نص المادة أن مرحلة تنفيذ التسليم هي المرحلة التي تلي إجراءات الموافقة على التسليم وتبدأ بصدور أمر الموافقة على التسليم من طرف الدولة المطلوب منها التسليم بالمكان والزمان المحددين للتسليم.

أولا : مدة التسليم:

حدد المشرع الجزائري المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها التسليم كسائر التشريعات الأخرى والمعاهدات الدولية حيث نصت المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «... وإذا انقضى شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ».

وردت نفس الأحكام في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 21990، فبعد صدور مرسوم التسليم يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم إخطار الدولة الطالبة بذلك ويعتبر هذا الإخطار نقطة انطلاق حساب الأجل الذي يجب على الدولة الطالبة التسليم أن تستلم الشخص المطلوب، وإن لم تفعل ذلك بعد فوات المدة المحددة قانونا يفرج عن الشخص المطلوب تلقائيا بعد إبطال التسليم ولا يمكن إعادة

[1] الفقرة 4 من المادة 18 الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 الموقع .conventions Coe.int/ و التي تنص على أنه (فإذا لم تستلم الدولة الطالبة المطلوب تسليمه في الموعد المحدد وجب الإفراج عنه بعد إنقضاء 30 يوما وجاز للدولة المطلوب إليها التسليم الإمتناع بعدئذ عن تسليمه من أجل القضية ذاتها.

القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد من أجل نفس الوقائع أو وقائع جديدة، وهذا ما أكنته المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه » [1].

يمكن تأجيل التسليم في حالات استثنائية نصت عليها المادة 12 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على أنه « يجوز للدولة المطالبة بعد البث في طلب التسليم أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا ما كان هدانا بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدولة الطالبة تبعا لذلك» وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 19 من المعاهدة الأوربية لتسليم المجرمين لسنة 1957 والاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وايطاليا، إذا تعذر تنفيذ العملية في الوقت المحدد يجب أن يبرر بوجود ظروف طارئة حالت دون تنفيذه قبل انقضاء مدة التنفيذ[2].

نصت المادة 58 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي على أنه «وعلى الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب في التاريخ والمكان المحددين لذلك فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين، يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوما على هذا التاريخ

[1]– المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 116/45التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر1985 و الموقع عليها في 14 ديسمبر1990 الموقع www.un.org/documents.

[2]– الفقرات 4،5،6 من المادة 58 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الدول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس، 1991 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181-94 المؤرخ في 27 جوان، 1994 جريدة رسمية رقم 43 لسنة 1994 (لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من طرف جميع دول إتحاد المغرب العربي.

وعلى أية حال فإنه يتم الإفراج بإنقضاء ثلاثين يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

وعلى أنه حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف الذي يهمه الأمر أن يعلم الطرف الآخر قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفين على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.» [1]

ثانيا : مكان التسليم

هناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان وكيفية التسليم منها الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، التي نصت في المادة 23 الفقرات 2، 3 و 4 على أنه « في حالة القبول تقترح الدولة المطلوب إليها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم.

في حالة عدم الاتفاق بهذا الشأن يساق الشخص المقرر تسليمه بمساعي الدولة المطلوب إليها إلى مكان التي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفي التاريخ الذي تعينه هذه الأخيرة.

يتعين على الدولة الطالبة إجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعي أعوانها خلال مهلة شهر واحد من التاريخ المحدد... » [2].

قد جرى العمل على أن يكون مكان التسليم هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب إليها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المجاورة.

[1] الفقرتين 4 ، 5 من المعاهدة الأوربية المتعلقة بتسليم المجرمين، السابقة الذكر.

[2] الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر رقم 65 – 194 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

ثالثا: المرور عبر إقليم دولة ثالثة

لقد اتبعت المعاهدات التي أبرمتها الجزائر الميثاق الأوربي في تسليم المجرمين حينما حيزت بين العبور على البر والعبور عبر الطريق الجوي، الذي يتميز بحالات ثلاثة لاستصدار موافقة الدولة المراد العبور عبر إقليمها.

يكون المرور عبر دولة ثالثة ضروري، في حالة بعد المسافة بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة وتتوسطهم دولة أو أكثر مما يستلزم لتنفيذ التسليم المرور على إقليم الدولة أو هذه الدول، فماذا يتعين على الدولة الطالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هذه الدول؟

يجب الحصول على موافقة الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها غير ملزمة بالموافقة على هذا المرور فلها أن تقبل في قضية وترفض في أخرى، هذا ما إتفق عليه بالإجماع[1]، في حين يرى آخرون أن المرور أشبه بالتسليم لذا يشترط أن تتوفر حالات التسليم حتى يتم العبور وقد نار الخلاف حول شروط السماح بالعبور من عدمه فمنهم من يرى بأنه يجب توفر شروط التسليم كفيلة لإحداث الموافقة عند الدولة التي يعبر على إقليمها الشخص المراد تسليمه، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الميثاق الأوربي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تشترط:

- طلب يوجه عن طريق الدبلوماسي؛
- أن لا تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها المرور على إقليمها.
- أن لا يكون الشخص المطلوب أحد رعايا الدولة المطلوب منها المرور على إقليمها؛

1 بن عمرة آسيا ، المرجع السابق، ص87.

- لا يتم تسليم الشخص المطلوب عبر إقليم يجعل حياته أو حريته محل تهديد بسبب جنسيته أو دينه أو آرائه السياسية؛

فقد ميزت هذه المادة بين المرور عبر البر والمرور عن طريق الجو.

1 :المرور عن طريق البر:

يجب أن يقدم طلب رسمي بالتسليم مع توفر الشروط السالفة الذكر

2: المرور عن طريق الجو:

ميزت المادة 21 من الميثاق الأوربي بين ثلاثة حالات:

- إذا كان الهبوط مقررا، يجب أن يقدم طلبا رسميا
- إذا كان الهبوط غير مقرر يقوم الطرف الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة على إقليمها مع الإشهاد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في المطة 2 الفقرة (أ) من المادة 12 منها الأمر بالإدانة أو الأمر بالقبض... الخ.
- في حالة الهبوط الاضطراري يترتب على هذا الإخطار آثار طلب التوقيف المشار إليه في المادة 16 وفي هذه الحالة يوجه طرف الطالب، طلبا بالعبور وفق شروط العبور

ويعاب على هذه الشروط أنها معقدة قد تعطل عملية التسليم، إذا التقدم بالطلب يعني فحصه ودراسته الذي يأخذ وقتا إضافيا ومصاريف أكثر[1].

نصت المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه في حالة العبور على الإقليم الجزائري أو على متن باخرة جزائرية فإنه يجوز المرور بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شريطة

[1] الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين.

أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة بواسطة الطريق الدبلوماسي، لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك إذا ما كانت الدولة طالبة العبور من الدول التي تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل أي الدول التي تمنح هذا الإذن بالتسليم على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية، كما أن المرور يتم تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإنه ينتج نفس الآثار المنصوص عليها في المادة 21 من الميثاق الأوربي المتعلق بتسليم المجرمين.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 64 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي والمعاهدات الثنائية التي عقدتها الجزائر مع دول أخرى منها إسبانيا أضافت شرط آخر المتمثل في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

رابعا : تسليم الأشياء المضبوطة:

تتمثل الأشياء المضبوطة أو ما يسمى بالمحجوزات في الأشياء التي كانت بحوزة الشخص المطلوب وقت إلقاء القبض عليه ، والوثائق الموجودة لدى الدولة المطلوب منها التسليم فإن هذه الأخيرة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فحسب و إنما أيضا تسليم كافة الأدلة التي تثبت الوقائع المنسوبة إليه ، وكذلك العائدات المالية المرتبطة بتلك الجريمة. إن عملية تسليم الأشياء تعتبر إجراء تتبعي لتسليم الشخص، نظمت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين مسألة تسليم الأشياء حتى و إن لم يسلم الجاني

بسبب هروبه أو وفاته، فيجب على الدولة المطلوب منها تسليم المحجوزات تنفيذ هذا الطلب بما سمح له القانون، فمثلا لا يجوز تسليم الأشياء التي تعتبر خطرا على الصحة.[1]

خامسا : مصاريف التسليم:

تتطلب عملية التسليم أموالا قد تكون ذات قيمة معتبرة نظرا للإجراءات التي تتطلبها هذه العملية فمن يتحمل هذه المصاريف الدولة الطالبة التسليم باعتبارها صاحبة المصلحة أم الدولة المطلوب منها التسليم باعتبار التسليم ومكافحة الإجرام واجب على جميع الدول؟

هناك اتجاهين سارت عليهما الدول لتحديد عبن تكاليف التسليم.

الاتجاه الأول: يقع عبن تكاليف على عاتق الدولة طالبة التسليم وقد يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته حتى يتم استكمال التسليم.

الاتجاه الثاني: وهو أن تتحمل كل دولة النفقات التي تتطلبها عملية التسليم التي تنفق من قبلها في إقليمها.

نصت المادة 65 الفقرة الأولى من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغرب العربي على أنه « يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم ».

أخذت معظم الإتفاقيات باتجاه واحد يتمثل في تحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم وكذا المصاريف الناجمة عن حبس الشخص المطلوب في إقليمه.

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان،نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019، ص 44.

ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

تطرق المشرع الجزائري لنفقات التسليم في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثانية منها والجماعية إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أراضيها إذا كانت طالبة التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 29 الفقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا على أنه « تكون النفقات الناشئة عن التسليم على عاتق الدولة الطالبة .

ومن المتفق عليه أن الدولة المطلوب منها التسليم لا تطالب بنفقات الإجراءات ولا بنفقات الاعتقال»

وبالتالي فإن الجزائر قد أخذت بالاتجاه الثاني الذي يحمل كل دولة النفقات المترتبة عن عملية التسليم كون التسليم مناطه مكافحة الجريمة يعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة طالبة التسليم هذا ما نصت عليه المادة 719 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

سادسا : الإفراج عن الشخص المسلم

ينبغي الإفراج عن الشخص المسلم نتيجة بطلان التسليم أو عن سبب من أسباب الإعفاء بصدور العفو الخاص أو العفو العام عن سبب من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو عند الحكم بالبراءة أو تنفيذ العقوبة، ومن المبادئ المقرر أن تخصم عدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها الشخص المسام في الدولة المطلوب إليها التسليم من أصل مدة العقوبة المقضي بها في الدولة التي سلم إليها.

[1] مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان، المرجع السابق، ص 44.

إلا أن الشخص المسلم رغم خضوعه للقواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون، بعد الإفراج عنه ينفرد عنهم في الأمرين التاليين:

– في خلال ثلاثين يوما التي تلي إطلاق سراحه والتي يظل فيها مقيما في أراضي الدولة التي سلم إليها، فإن الشخص المسلم يبقى متمتعا بالحصانة التي تضفيها عليه قاعدة خصوصية التسليم، فهو لا يمكن أن يلاحق من أجل لية جريمة من الجرائم التي يكون قد أرتكبها قبل التسليم، إلا أن هذه القاعدة ينقضي آثارها فور انقضاء المدة السالفة الذكر التي تلي تاريخ الإفراج عنه، ويخضع عندئذ لما يخضع له كل الناس الآخرين.

– لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

سابعا : إعادة التسليم

وهو الإجراء الذي يخص إرجاع الشخص المطلوب من الدولة الطالبة للتسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، أي التي سلمته في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة أخرى يتبع اختصاصها أي اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم، ويعتبر الأمر عبارة عن إعادة التسليم، وهنا يمكن أن تنجر عن ذلك حالتان :إما أن يؤجل التسليم حتى انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة القاضي بها في الدولة المطلوب منها التسليم، أو يجوز تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته بعد انتهاء المحاكمة، وقبل تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من و نرى أن هذا الحل يساعد على تحقيق إجراءات المحاكمة على الجرائم وكذا فعالية المتابعات الجنائية ثم تبقى مسألة تنفيذ العقوبة يمكن أن تسوى في إطار الأطراف طبقا للأولوية، أو نقترح تطبيق القاعدة الموجودة في القوانين الداخلية وهي قاعدة ضم العقوبات بتطبيقها على المستوى الدولي[1].

[1] محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009، ص 312.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

يحتل نظام تسليم المجرمين مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، واهتم به المشرع الجزائري على مستوى الأسس التي تقوم عليه ويعتبر من المصادر المهمة، حيث أدرجه في دستور 1996 ضمن المادتين 68 و69 وأيضا في قانون الإجراءات الجزائية، إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع مختلف الدول وكذا المتعددة الأطراف مع المنظمات الدولية. فندرس في مبحثنا هذا نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

قد يمثل التشريع الداخلي لدولة ما مصدر مباشر للتسليم، إذ يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان في شكل تشريع مستقل أو غير مستقل، أو قد يكون مجرد نصوص ومواد مدرجة ضمن قانون آخر، كحال المشرع الجزائري، حيث تعرض إليه الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات الأجنبية " وفي الباب الأول منه بعنوان " تسليم المجرمين " يحتوي على 27 مادة (من المادة 696 إلى 720) فقد أورد كافة الأحكام المتعلقة بشروط التسليم فما يلي:

الفرع الأول: شروط وإجراءات تسليم المجرمين

لا يتم التسليم إلا وفق شروط وإجراءات معينة.

أولا: شروط تسليم المجرمين:

لقد أوردت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تحديد الشروط الواجب توافرها في تسليم المجرمين وفقا لأحكام هذا القانون ما لم تخالف المعاهدات والاتفاقيات الدولية فنلاحظ هنا أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي، أما شروط التسليم يتم تحديدها كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالأشخاص مرتكبي الجرائم:

التسليم لا يصح مطلقا إلا بحق فاعلي الجرائم أو المتهمين بها والملاحقين أو المحكم عليهم بعقوبات ينص عليها قانون الدولة بالتسليم، ومرتكب الجرم قد لا يكون فقد الفاعل الرئيسي وإنما يشمل كل من اشترك في ارتكاب الفعل الجرمي كمتدخل، أو شريك أو محرض أو مساعد، وهذا مبدأ مستقر جنائيا ومن شروط تسليم المجرمين الخاصة بالأشخاص مرتكبي الجرائم:

أ- الأشخاص الذين هم محل التسليم إلى الدولة المطالبة:

من بين الأشخاص التي يتم طلبهم للتسليم وهم:

- مرتكبو الأفعال الجرمية والمطلوبين بأحكام قضائية: التسليم لا يصح مطلقا بحق فاعلي الجرائم أو المتهمين بها والملاحقين أو المحكوم عليه بعقوبات ينص عليها قانون الدولة بالتسليم، وعليه لا يمكن تسليم أشخاص من أجل إجراء إداري أو مدني.
- إذا طلب التسليم يوجب ملاحقة قضائية جزائية عن طريق تحريك الدعوى العامة بواسطة ادعاء النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق.[1]
- المواطنون وغير المواطنين: يمكن للدولة المطالبة أن تطلب تسليمها ليس فقط الأجانب الذين ارتكبوا أو اتهموا بأفعال جرمية ألحقت الضرر بمصالح الدولة المطالبة على أراضيها، إنما أيضا مواطنيها الذين

[1] عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3286.

ارتكبوا أفعال جرمية على أراضيها وتمكنوا من الفرار إلى دولة أخرى، أو الأشخاص الذين ارتكبوا خارج إقليم الدولة جرائم تمس بأمن الدولة المطالبة الخارجي أو الداخلي أو مس من مكانتها الاقتصادية أو السلم الداخلي لها. ويجب أن تكون الدولة المطالبة بالتسليم لها صلاحية الولاية القضائية ومفادها:

أ- الدولة التي اقترف الجرم على أراضيها صاحبة الصلاحية الاقليمية.

ب- الدولة متمتعة بالصلاحية الذاتية للمطالبة بتسليم الشخص سواء كان فعله المؤثم مرتكبا في إقليمها أو خارجها.

ج-الدولة صاحبة الصلاحية الشخصية بمعنى أن الشخص المطلوب يحمل جنسيتها. أيا كان محل ارتكاب الفعل الجرمي[1].

- **المعتمدين الدبلوماسيين:** لا إشكال أو صعوبة عندما تقوم الدولة المطالبة بتسليمها لمعتمد دبلوماسي ينتمي إليها، إذ أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ملاحقته أو محاكمته أمام قضائها الجزائي الوطني، علما أن الدولة الأجنبية لا يمكنها بالأساس محاكمة الديبولوماسي لأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا حتى ولو كان المجرم مرتكبا فوق إقليمها.
- **تسليم الأشخاص من غير الرعايا قيد التحقيق أو المحاكمة:** إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات وإذا كان محكوما عليه يسلم بعد تنفيذ العفو بتأجيل التسليم إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل التي تحدده الدولة على أن لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم (المادة 10 القانون الاتحادي الإيماراتي رقم 39 لسنة 2006) 3 واعتمد المشرع الجزائري مبدأ التسليم المؤقت كما ورد في المادة 701 بفقرتيها 1 و2 . ومنه يظهر لنا ثلاث أمور وهي :

- أن لا يكون التسليم عرقلة لسير عجلة القضاء الوطني الذي يقاضي المطلوب.

[1] عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص ص 3286 3287.

- أن يكون التسليم بصورة مؤقتة، وهو ما يعرف بنظام " التسليم على التسليم ".
- أن يكون التسليم مشروطا بتعهد ملزم بإعادة المطلوب تسليمه خلال الست أشهر من تاريخ تسليمه.

ويبقى تسليم الأشخاص الأجانب المطلوبين مرهونا بإبرام الاتفاقيات الثنائية كأفضل مشرع لنظام تسليم المجرمين[1].

ب- مبدأ حظر تسليم مواطني الدولة: (Le principe de non extrdition de nationaux)

يعد هذا المبدأ الأساسي في نظام تسليم واسترداد المجرمين وفقا لقواه القانون الدولي العام والعراف الدولية والمعاهدات الدولية التي تقضي بعدم تسليم مواطني الدولة لأية دولة لأجل محاكمتهم أو تنفيذ عليهم عقوبة كانت قد صدرت سابقا بحقهم، والذي تم تكريسه من طرف الدستور الجزائري في مادته 68 وكررته المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، " لا يقبل تسليم الشخص المطلوب الحامل للجنسية الجزائرية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ".

وبهذا فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا دونته كافة الاتفاقيات الدولية بأشكالها المتنوعة، وأكدته تدوينا جميع التشريعات الوطنية وتطبقه الدول بدون تداعيات سلبية على علاقاتها فيما بينها أو على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

2- الشروط العامة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها في القانون الوطني:

المبدأ الأساسي كذلك في التسليم هو أن تكون جريمة مرتكبة وهناك شخص مرتكب لها أو مدان لتطالب الدولة بتسليمه وعليه هناك شروط أو قواعد للجريمة محل التسليم ومنها:

[1] الهيئة الاتهامية لمحكمة استئناف فرساي الصادرة بتاريخ 11 كانون الأول 1990 والمنشور في دالوز 1990 صفحة 212 والذي بموجبه رفضت الهيئة المذكورة، تسليم أحد المعتمدين الدبلوماسيين الإيرانيين في فرنسا والمتهمين بارتكاب جريمة على الأراضي الفرنسية بحجة أن الجريمة ارتكبت على أرضي هذه الدولة، واستندت بقراراتها إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

أ- خطورة الفعل الجرمي:

من الثوابت أن الجرائم متباينة من حيث جسامتها وهي قانونا مصنفة بين جنايات وجنح ومخالفات فمنها ما هو على درجة من الخطورة التي قد توجب العقوبة، مما يجعل تحديد خطورة الفعل المجرم وفق معيار العقوبة مدة العقوبة وعقوبة الإعدام:

- معيار العقوبة كمحدد للجرائم الخطرة التي يطلب تسليم المطلوبين لأجلها: للعقوبة دور أساسي في قبول أو رفض التسليم، فإذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة طالبة التسليم لمعاقبة الفعل المرتكب هي عقوبة جنائية يمكن تسليم الشخص المطلوب ملاحقته أمام قضاء الدولة طالبة التسليم، بخلاف العقوبة المخصصة للجنحة فلا يمكن تسليم الشخص إذا كانت العقوبة مخصصة حدها الأدنى لا يتجاوز سنة حبس في قانون الدولة الطالبة التسليم[1]، هذا وإذا ما نظرنا إلى القانون الفرنسي الذي يوجب رفض التسليم حكما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة التسليم لا يتجاوز مدة السنتين عن مجمل الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه والمطلوب التسليم لأجلها.
- **مدة العقوبة التي حكم بها قضاء الدولة طالبة التسليم:** لا يممن تسليم أحد الأشخاص المطلوبين والمحكم عليهم في الدولة طالبة التسليم، وفقا للقانونين اللبناني والفرنسي طبقا للمادة 33 فقرة 2 من الجزاء اللبناني والمادة 4 فقرة أولى من القانون الفرنسي إلا إذا تجاوزت أو ساوت العقوبة المنطوقة مدة الشهرين حبسا.
- **عقوبة الإعدام:** الإشكال يطرح فيما إذا كان يمكن لدولة طلب تسليم أحد الأشخاص بسبب ارتكابه فعل جرمي ارتكبه في دولة أو خارجها يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام من دولة لا ينص قانونها على هذه العقوبة، ففي الحالة الأولى القانونين ينصان على عقوبة الإعدام، يمكن لدولة أجنبية تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة طالبة الاسترداد حتى ولو نص قانونها على عقوبة الإعدام ضد الفعل المرتكب

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص187.

المطلوب التسليم لأجله، إذا كان قانون هذه الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم بحجة أن القانون ينص بتجريم الفعل المعني بعقوبة الإعدام.

أما الحالة الثانية وجود اتفاقية دولية تنظم شؤون تسليم المجرمين، فإنه يلجأ إلى أحكام هذه الاتفاقية، فإذا ما كانت تنص على إمكانية التسليم بالرغم من أن قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام فما على الدولة المطلوب منها التسليم إلا تطبيق هذا البند.

أما الحالة الثالثة إذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام وقانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا ينص على هذه العقوبة، يمكن لهذه الدولة أن ترفض التسليم، غير أنه يمكنها التسليم إذا أعطت ضمانات كافية، بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخص المطلوب[1].

ب- إزدواجية التجريم:

هو مبدأ من مبادئ المحاكمة بقبول أو رفض التسليم وقد دونته التشريعات الوطنية في قوانين تسليم المجرمين بعدما سبقتها في ذلك الاتفاقيات الدولي، وهو أن يكون الفعل الجرمي المطلوب التسليم من أجله يؤلف جريمة في التشريعين الجزائريين للدولة الطالبة والمطالبة بالتسليم، فمثلا قد نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 33 الفقرة 1 على أنه يرفض الاسترداد إذا كان الفعل المعني لا يؤلف جرما طبقا للتشريع اللبناني. أما القانون الجزائري فيأخذ بهذا المبدأ (الازدواجية) بنصه على أن تكون الأفعال الجرمية المطلوب التسليم لأجلها تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عليها القانون الجزائي الجزائري [2].

[1]. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 199.

[2] عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوفرين، المرجع السابق، ص 289.

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين:

تنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين الإجراءات التي تكون الدولة هي الطالبة للتسليم وإلى إجراءات التي تكون الدولة هي المطلوب منها التسليم.

1- الإجراءات التي تكون فيها الدولة طالبة للتسليم:

وفيها يجب أن يتم الطلب كتابيا أو إلكترونيا قصد استرداد المجرم أو المتهم أو المحكوم عليه، في التشريع الإماراتي طبقا للمادة 33 لنائب عام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد، أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على إجراءات التسليم التي تتم من خلال الطلب الذي يقدم إلى الحكومة الجزائرية عن طريق الدبلوماسي ممثلا في وزير الخارجية الذي بدوره يقدم إلى وزير العدل الذي يحوله إلى النائب العام [1]، ويعد الطلب بمثابة أولى الإجراءات في التسليم والذي يحرر من طرف النيابة العامة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا ومختوما عليه وكذا سائر الأوراق المرفقة به، ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة وكذا الوقائع المطلوب من أجلها والتكيف القانوني للجريمة محل التسليم والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وكذا الأساس القانوني لطلب التسليم، ويبلغ الطلب مرفقا به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن يكون مترجم إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ما لم تقضى

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني، طبعة 2018، دارة هومة، ب.س.ن، الجزائر، ص 455.

الاتفاقيات بغير ذلك[1]، يمكن لنا أن نستنبط من هذه المادة شروط الإجراءات الواجب توفرها في طلب الاسترداد هي تراتبيا:

1- يقدم من صاحب الصلاحية في الدولة الطالبة للاسترداد إلى السلطات المختصة في الدولة الطالبة للاسترداد إلى السلطات المختصة في الدولة المطالبة ومضمونة.

2- يكون الطلب تحريريا وكتابيا.ذ

3- يكون الطلب مرفقا بالوثائق والمستندات المؤرخة والموقعة والمختومة من الجهة المختصة الطالبة وهي:

- هوية الشخص المطلوب كامل بياناته وأوصافه (صورته).
- الملف بأسبقيات جريمة للمطلوب إن وجدت.
- الادعاء، ومذكرة التوقيف.
- قرار الحكم، أو قرار العقوبة.
- الجهة التي يقدم لها الطلب بالتسليم.

وتبقى الطرق التي يتم عبرها التسليم محل تباين وهي:

- **الطريق الدبلوماسي:** وهو الطريق الأكثر شيوعا وتطبيقا بين الدول8 ، فالمبدأ أن الدولة الطالبة التسليم ترسل الطلب عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية التي بدورها تحيله إلى وزارة العدل والتي تحيله إلى النائب العام لدراسته وأخذ الإجراءات اللازمة.

[1] المزيد من الإيضاح أنظر المادة 33 من القانون الإتحاد الإماراتي رقم 39 سنة 2006.

• **الطريق القضائي:** ويتمثل في إرسال الطلب إلى وزارة العدل مباشرة وهذا الطريق يجب أن يكون منصوصا عنه بالاتفاقية كما يمكن أن تنص الاتفاقية على التواصل المباشر بين السلطات القضائية حول طلب التسليم[1].

2- الإجراءات التي تكون فيها الدولة مطالبة بالتسليم:

المؤكد أن نفس الإجراءات يتم تطبقها عند إرسال طلب التسليم لكن تختلف الصفة بين أن تكون الدولة طالبة للتسليم أو مطالبة بالتسليم، ويمر الطلب بمراحل إدارية ومرحلة قضائية كما يلي:

أ- المرحلة الإدارية: تبدأ بتلقي الطلب بالطرق الدبلوماسية وهي غالبا وزارة الخارجية في مكاتبها التي لا تمارس التدقيق أو الفحص بل تؤشر وتحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يحله إلى النائب العام وهذه المرحلة مطبقة في العديد من الدول لتواصل المرحلة القضائية إجراءات التسليم.

ب- المرحلة القضائية: وهي أن تتلقى الهيئة القضائية المختصة طلب التسليم وهي عادة النيابة العامة في الغالب في الدول العربية كما نصت المادة 12 من القانون الاتحادي الإماراتي والمادة 35 من قانون العقوبات اللبناني، ويختص النائب العام في الدول العربية بالفصل في موضوع طلب التسليم من خلال دراسته والتأكد من توفر الشروط القانونية والموضوعية التي تتطابق مع القانون الوطني للتسليم.[2]

الفرع الثاني: آثار نظام تسليم المجرمين والحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

الآثار هي كل ما يمكن أن ينجم عن تطبيق تسليم المجرمين من سلوكات قانونية أو غير ذلك، كما نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم.

[1] المادة 33 من القانون الاتحادي الإماراتي والمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] المادة 12 من قانون الاتحاد الإماراتي والمادة 35 من قانون العقوبات اللبناني.

أولا: آثار تسليم المجرمين:

لقد نص المشرع الجزائري على آثار التسليم في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 714 إلى 720.

إن التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية يكون باطلا إذا ما كان مخالفا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتقضي الجهة القضائية المختصة بالبطلان من تلقاء نفسها، وفي حال ما إذا صدر قرار التسليم بحكم نهائي فالمحكمة العليا هي المختصة ببطلانه وللشخص المسلم طلب البطلان خلال ثلاثة أيام من يوم الإنذار. ولهذا الأخير الاستعانة بمحام، وهذا ما نصت عليه المادة 714 ق إ ج.

في حالة إبطال التسليم يتم الإفراج عن ذلك المجرم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز متابعته أو إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن الوقائع التي سلم من أجلها أو بسبب وقائع سابقة وذلك خلال ثلاثين يوما للإفراج عنه، ولكن إذا انقضت هذه المدة يجوز متابعته لأي جرم كان سواء جرائم سابقة أو تلك التي سلم من أجلها، وهذا وفقا للمادتين 716 و717 ق إ ج.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 715 ق إ ج قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم، وذلك لأن الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.

أما بالنسبة للأشياء المضبوطة فللمحكمة العليا أن تقرر إرسال جميع الأوراق التجارية أو القيم أو النقود للدولة الطالبة، وهذا حتى وإن هرب أو توفي الجاني حسب المادة 720 ق إ ج.

ويجوز المرور بالإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسية الشخص المنقول شرط أن يكون ذلك بطلب مرفق بالوثائق اللازمة، وهذا لإثبات أن الجريمة المسلم لأجلها ليست ذات طابع سياسي، كما أن العبور يتم تحت إشراف ممثلي السلطة الجزائرية وعلى نفقة الدولة الطالبة.[1]

[1] ملتقى لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، جامعة سطيف، 2009، ص 47.

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

لقد تم النص على الحالات التي لا يقبل فيها التسليم في المادة 698 في قانون الإجراءات ولقد ذكر هذا السبيل الحصر وهي:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية وقت ارتكاب الجريمة.
- إذا كانت الجناية أو الجنحة ذات صيغة سياسية أو لغرض سياسي.
- إذا كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت بالأراضي الجزائرية، أو تم إصدار حكم نهائي بالجزائر حتى ولو ارتكبت الجناية أو الجنحة خارج الإقليم الجزائري وهذا طبقا للمبدأ القائل بعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجريمة مرتين.
- سقوط الدعوة العمومية أو انقضاء العقوبة بالتقادم قبل تقديم الطلب بالنسبة للدعوى، وقبل القبض على الشخص بالنسبة لتقادم العقوبة.
- إذا صدر عفوا من الدولة الطالبة.

وتجدر الإشارة إلى انه تم طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن نفس الجريمة فتكون الأفضلية للدول التي ألحقت الجريمة أضرارا بمصالحها أو الدولة التي ارتكبت في أرضها، أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة [1].

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الجزائر الدولية:

قامت الجزائر منذ استقلالها بإبرام عدة اتفاقيات دولية في نطاق تسليم المجرمين في ظل التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، وهي من المبادئ التي نص عليها الدستور

[1] عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، 2009، ص ص 465 467.

الجزائري، حيث لا تكون هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد المصادقة عليها، وسنتطرق إلى بعض هذه الاتفاقيات فيما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات القضائية الثنائية

منذ الاستقلال إلى غاية بداية شهر فيفري ،2020 أبرمت الجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية في مجال التعاون القضائي مع 56 دولة [1]، وسنتطرق إلى بعض هذه الاتفاقيات فيما يلي:

أولا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول العربية:

أ- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و مصر[2]:

تناولت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في الباب السادس منه وخصصت له مواد وذلك من المادة 23 إلى المادة 40 وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

تنص المادة 23: "يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة 24: "لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين رعاياه، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم"...

[1] وزارة العدل الجزائرية، النشاط الدولي لوزارة العدل، متاح على الموقع https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux ، تاريخ زيارة الموقع 2023/05/23 على الساعة 23:52.

[2] أنظر: الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 يوليو،1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 29 فبراير 1964، ج رج، العدد 76، المؤرخة في 1966/09/06.

تناولت المادة 26: على عدم جواز التسليم في الحالات الآتية - :إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم - .صدور حكم نهائي للجرائم في الدولة المطلوب إليها التسليم - .صدور عفو شامل في الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم، واشتراط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة أيضا جريمة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ب-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و المغرب:

اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الج ازئر والمغرب، الموقعة بالج ازئر بتاريخ 1963/03/15 المصادق عليها بمرسوم رقم 63-68 المؤرخ في 17**1963-04** - ، المعدل والمتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليا بأق ارن بتاريخ **1969-01-15**المصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 1969/09/02.

حيث خصص في هذه الاتفاقية الجزء الثاني منها لتناول موضوع تسليم المجرمين وذلك من الفصل 31 إلى الفصل 46 منها حيث نتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

- الفصل 31 منها ينص:" يتعهد الطرفان المتعاهدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المحددة في الفصول الآتية، الأف ارد الموجودين بت ارب إحدى الدولتين تابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة الأخرى".

- الفصل33 منه ينص على الج ارئم التي يجوز فيها التسليم و المتمثلة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بسنتين سجنا، ج ارئم خرق الالت ازمات العسكرية، وكذا الأف ارد.

- الفصل 35 منه يبين طريقة تقديم طلب التسليم وهو الطريق الدبلوماسي[1].

[1] اتفاقيات تسليم المجرمين، وزارة العدل و الحريات، المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية والعفو سلسلة اتفاقيات، أكتوبر، 2012، ص ص 12 16.

ثانيا: الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الجزائر والدول الأوروبية:

أ- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا[1]:

تناولت هذه الاتفاقيات مسألة تسليم المجرمين من المادة 11 إلى المادة 31، وسنتطرق إلى البعض منها فيما يلي:

- **تنص المادة 11 منها:** " يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل تسليم الأفراد الموجودين في بلد إحدى الدولتين الذين يكونون ملاحقين أو محكوما عليهم من السلطات القضائية الخاصة بالدولة الأخرى وذلك وفقا للقواعد و الكيفيات المعينة بالمواد المبينة فيما بعد ."

- **المادة 12:** منها تنص على عدم جواز تسليم المجرمين المواطنين والتعهد على محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها في بلد الطرف الآخر حيث يوجه طلب الملاحقة بالطرق الدبلوماسية.

- **المادة 13:** منها تنص على الأشخاص الذين يخضعون للتسليم وهم : مرتكبو الجنايات والجنح الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل،المعاقب عليها بالسجن لمدة سنة على الأقل، المحكومون عليهم حضوريا أو غيابيا في الدولة الطالبة بالسجن لمدة شهرين على الأقل.

- **المادة 14:** تبين حالات أين يرفض التسليم وهي: إذا اعتبرت المخالفة سياسية، إذا وقعت في دولة المطلوب إليها التسليم أو حكم عليها نهائيا فيها، أو إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة أو صدر عفو شامل.

[1] أمر رقم 65-194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 28 غشت 1962، ج.ر.ج، العدد 68، المؤرخة في 1965/07/29.

- **المادة 15:** لا يستجاب التسليم إذا كانت المخالفة المطلوب لأجلها منحصرة في خرق الواجبات العسكرية فقط.

- **المادة 17:** تبين طرق توجيه طلب التسليم ويكون بالطريقة الدبلوماسية، والسندات الواجب إرفاقها.

ب- الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و بريطانيا:

مرسوم رئاسي رقم 464.06 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 ج. ر عدد 81 ، المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

كما قلنا سابقا يجوز لكل دولة تقديم طلب لتسليم شخص ارتكب جريمة على أ ارضيها ثم فر هاربا إلى دولة أجنبية، وذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة مع دول الأط ارف، وبمقتضى هذه الاتفاقية المبرمة بين الج ازئر والمملكة البريطانية كانت الجزائر هي الطالبة بتسليم مجرم ارتكب عدة ج ارئم خطيرة في إقليمها ثم هرب إلى بريطانيا والمدعو برفيق عبد المؤمن خليفة وسنتعرض إلى هذه القضية بالتفصيل فيما يلي[1]:

1- وقائع قضية الخليفة:

فيق عبد المؤمن خليفة ج ازئري الجنسية، هو رجل أعمال، مؤسس مجموعة خليفة كما أنه المدير العام لبنك الخليفة وهو صاحب أكبر فضيحة فساد في الجزائر عام2002 ، وبمقتضاها بنا إمبراطوريته المالية حيث أنه جر العديد من الأشخاص إلى المحاكم منهم كمتهمين ومنهم كشهود بينما هو ينعم بحريته في بريطانيا.

[1] ملتقى لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص 49.

صدرت المحكمة الجنائية الج ازئرية حكما غيابيا بالسجن المؤبد ضد خليفة سنة 2007 في بليدة أساس وذلك على أساس عدة الجنايات التي ارتكبها والمتمثلة في خيانة الأمانة، الإفلاس المتعمد، النهب واختلاس الأموال، الاحتيال، تبييض الأموال، تكوين جماعة الأشرار، التزوير، السرقة، واستغلال النفوذ[1].

بنك الخليفة هو فرع من فروع مجموعة الخليفة حيث انتشرت هذه الفروع في جميع أنحاء الوطن في مدة قليلة وهي سنة واحدة فقط، أنشأ فيها شركة للطيران، مقاولات تأجير السيارات الضخمة، كما أنه قام بتمويل فريق أولمبيك مرسيليا الفرنسي وخوض مشاريع استثمارية ضخمة في مجال السياحة والإعلانات بفرنسا، وكان كل ذلك من و ارء عمليات النصب والاحتيال التي قام بها في الجزائر.

حيث بدأت التحريات بشأن فضيحة خليفة بعد القبض على مساعدين رفيق خليفة في المطار هواري بومدين بالعاصمة محاولين تهريب مبلغ ضخم من المال بطريقة غير شرعية وبهذا تم الكشف على المعاملات الغير القانونية وعلى الغش والتزوير في المحر ارت والوثائق المصرفية في بنك الخليفة، كما أنه أبرم خليفة صفقة مع شركة فرنسية " **Bass Air**"حيث كانت هذه الأخيرة سبب كشف أيضا عمليات النصب والاحتيال التي ارتكبها رفيق خليفة، وذلك من خلال طلب شراء 10 طائرات من شركة فرنسية **Air Bass** حيث قامت السلطات الفرنسية بالتحقيق عن مصادر الأموال المودعة في البنوك وبهذا اكتشفت أن الأموال المودعة في حساب شركة " **Air Bass** " هي أصلا ليست لخليفة بل تعود للمودعين،[2] وبهذا قامت السلطات الفرنسية بإرسال مذكرة موجهة إلى رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة تشير إلى البحث المستعجل في مجموعة الخليفة بسبب توافد الأموال إلى فرنسا بصفة غير شرعية، وبهذا

[1] أمينة ل، بداية حلم ونهاية كوابيس عبد المؤمن خليفة، جريدة النهار ليوم 25-12-2013، متوفر على الموقع http://www.ennaharorline.com/ar/specialpages/societe تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/24 على الساعة 17:00.

[2] خير الدين بن زعرور، القضاء البريطاني يشرع الثلاثاء في دراسة طلب تسليم عبد المؤمن خليفة للجزائر، جريدة الشروق ليوم 08 مارس، 2008 متوفر على الموقع http://www.djazairess.com/echourouk/808 تم الإطلاع عليه يوم 24 ماي 2023 على الساعة 18:00.

اكتشفت الج ازئر بدورها بعد التحريات التي قامت بها تجاوزات خطيرة من طرف ملكي البنك وكذا المساهمين، فأصدرت السلطات الجزائرية طلب اعتقال دولي موجه ضد الخليفة حيث أنسبت له تقريبا **30** تهمة تتعلق بالفساد والاحتيال إلا أن رغم قرار القبض م ازل هاربا ويتواجد في لندن "بريطانيا" وهذا ما أدى إلى إبرام اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا[1].

2- اجراءات التسليم في قضية الخليفة:

كما سبق الذكر تلتزم كل دولة طالبة بالتسليم بمجموعة من إجراءات بإتباع الاتفاقية المبرمة بينها، ولقد قامت وزارة العدل للج ازئر بتقديم طلب رسمي بتسليم رفيق عبد المؤمن خليفة صاحب فضيحة القرن في سنة ،2004 إلا أنه بسبب عدم وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين البلدين فلم يكن للطلب أثار، وفي سنة 2006 بعد إبرام الاتفاقية أعادت الجزائر تقديم طلب التسليم من جديد وذلك كان بعد إعادة تكييفه، وبهذا قبلت بريطانيا طلب التسليم بعد دراسته[2].

أعلنت السلطات الجزائرية تسلمها من قبل السلطات البريطانية عبد المؤمن خليفة رجل الأعمال الهارب وصاحب أكبر فضيحة فساد يوم الثلاثاء 24 ديسمبر 2013 ولقد أكدت وزارة العدل أن الإجراءات التسليم كان تطبيقا للإجراءات القانونية وأحكام الاتفاقية بين البلدين، حيث انتقل الفريق الجزائري إلى لندن لتسليم عبد المؤمن، كما قامت الجزائر بتقديم كافة الضمانات بمحاكمة عادلة للمعني بالأمر حيث صرح وزير العدل أن "السلطات تلتزم بضمان بمحاكمة عادلة لرجل الأعمال الجزائر المعتقل في لندن3".

[1] ملتقى لنيل ش هادة الليسانس في الحقوق، المرجع السابق، ص ص 51 52.

2 المرجع نفسه، ص ص 52 53.

3 عثمان لحياني، الجزائر تستلم من بريطانيا صاحب أكبر فضيحة فساد، المعهد العربية للدراسات، المتوفر على http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria.html تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/26 على الساعة 10:00.

بعد ما قامت بريطانيه بتسليم عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر، أصبح هذا الأخير متهم من جديد وليس محكوما عليه، حيث سيعرض إلى محاكمة جديدة فالحكم الأول الصادر في حقه باطل، ولقد أشار حسين زهوان أن شهادة خليفة ستقلب الكثير من الأمور حيث سيتم تبرئة أشخاص أدينوا و إدانة أشخاص قد تمت تبرئتهم[1].

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للنصوص الاتفاقية الدولية في تسليم المجرمين

الأصل أن كل دولة تتمتع بالسلطة على إقليمها، إلا أنه لو طبق الأصل حرفيا لوجدنا أن كل مرتكب الجريمة يهرب من دولته إلى دولة أخرى لتفادي العقاب والإفلات منه، وهكذا تصبح كل دولة مأوى وملجأ للمجرمين الهاربين، لهذا فالمصلحة المشتركة تستوجب على جميع الدول بتسليم المجرمين الهاربين إليها وإرسالهم إلى دولتهم لتنفيذ العقوبة المقررة لهم، وعلى كل الشعوب الاتحاد والعمل على منع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها أثناء ارتكابها، فتسليم المجرمين نظام مطابق للعدالة وللمصلحة العامة ومطبق للعقاب[2].

وبهذا يمكن القول بأن التسليم واجب قانوني عند وجود اتفاقية تسليم المجرمين نظرا للإجماع الشبه التام على ذلك، إلا أن الخلاف يكمن في حالة عدم وجود الاتفاقيات، فهناك فئة ترى بأن التسليم واجب سياسي حتى في حالة عدم وجود الاتفاقية لأنه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفئة أخرى ترى بأنه التزام ناقص معناه، حتى عدم القيام به لا يؤثر على الدولة المطلوب منها التسليم، في حين أنه هناك إجماع بين الفقه العربي على أن الالتزام القانوني يكون عند وجود اتفاقية وبغيابها التزام طبيعي، إلا أن الاتفاقية

[1] س أ، خليفة عبد المؤمن متهم من جديد، جريدة الخبر، ليوم 2013/12/25، متوفر على الموقع http://www.elkhbar.com/ar/autres/dernieres-nouvelles تم الإطلاع عليه يوم 2023/05/26 على الساعة 13:00.

[2] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ص 15 16.

الدولية ليست الوحيدة التي تمنح صفة الإلزام إذ يمكن اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو العرف الدولي وهذا ما أخذت به عدة الدول مثل مصر وبريطانيا[1].

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكذا انجلترا، فأخذت بالاتجاه الذي لا يقبل طلب التسليم إلا إذا كان أساسه رابطة تعاقد، أما فرنسا فقد أخذت بالاتجاه القائم على جواز الإجابة في طلبات التسليم في غير حدود الاتفاقيات لكن يشترط أن يكون ذلك في حدود القانون[2].

وأما عن موقف المشرع الجزائري فلقد نص في المواد 68، 69 من الدستور أن التسليم لا يتم خارج قانون تسليم المجرمين، فما هو ثابت في التشريع الجزائري أنه لا يمكن أن يتم التسليم خارج قانون التسليم كما أنه لا يكون مقيد بوجود اتفاقية، حيث أنه قررت المحكمة العليا يوم 11 جويلية 1978 تسليم مواطن ألماني وزوجته إلى السلطات الألمانية دون وجود اتفاق مع الجزائر[3].

[1] نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على : http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948

[2] محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 17.

[3] ملتقى لنيل شهادة الليسانس، المرجع السابق، ص 47.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن هذا الفصل اجراءات تسليم المجرمين و آثارها بما فيه اجراءات التسليم كتقديم طلب التسليم،احترام حقوق الدفاع،عدم جواز ثنائية المحاكمة ، اضافة الى دراسة آثار التسليم متمثلة في مبدأ التخصيص و تنفيذ التسليم _ . كما تطرقنا الى موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين سواء نظام تسليم المجرمين في ضل قانون الاجراءات الجزائية ، او دراسة نظام تسليم المجرمين في ضل اتفافيات الجزائر الدولية.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه توصلنا في الأخير إلى أن نظام تسليم المجرمين يعد من أنجع الآليات لمنع و قمع الجرائم الدولية ، لقدرته على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص و حماية المجتمع بشكل عام ، و هذا من خلال متابعته المجرم الفار و القبض عليه و تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته و معاقبته.

بحيث يعتبر إجراءا قانونيا دوليا صادر من طرف الدولة الطالبة ، اتجاه دولة اخرى و هي الدولة المطلوب منها التسليم و التي تقبل بمقتضاها تسليم أي شخص فار موجود على إقليمها ، و ذلك إما بمتابعته او محاكمته من أجل جريمة ارتكبها على إقليم الدولة الطالبة التسليم ، و هكذا لكي لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

كما أن نظام التسليم يستمد مشروعيته من خلال الاتفاقيات الدولية و كذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث وضعت مجموعة من الشروط و الإجراءات و الموانيع ....إلخ ، الواجب اتخاذها في كلا الدولتين حتى تتسم عملية التسليم بالمشروعية.

و بالرغم من ان المجتمع الدولي قد خطى خطوة كبيرة باعتماد نظام تسليم المجرمين ، و لكن رغم ذلك لا تزال العدالة الجنائية الدولية عرضة لهزات قانونية و سياسية تؤثر و تعرقل بالشكل الذي يطمح إليه العديد من المهتمين بالحفاظ على الحريات الأساسية و حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما حققه مبدأ جواز التسليم الذي يعد اللبنة الأساسية في مكافحة الإجرام عموما و الإجرام المنظم خصوصا ، غير أن على فقه القانون الجنائي أن يتأكدوا بأن مسيرتهم في هذا المجال لم تكتمل و لم يتحقق الأمل المنشود خاصة و أن التسليم محكوم باتفاقيات إقليمية و ليست عالمية ، و لما كانت المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها فإننا لن نصل إلى تحقيق تعاون فعال ، فضلا أن مبدأ

التسليم يخضع للمصالح الخاصة للدول الكبرى تلزم به من تشاء و تعفي نفسها و حلفائها ، كما أن لنظام تسليم المجرمين طبيعة مختلفة ، فهناك من يعتبره ذات طبيعة سيادية أو إدارية ، و من يعتبره ذات طبيعة قضائية ، و هناك من يعتبر ذات طبيعة مزدوجة ، و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلقد أخذ بالطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين و يظهر هذا في نص المواد 704 إلى 710 من ق.إ.ج.

و من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

– يعتبر نظام تسليم المجرمين إجراء اتفاقي بين دول أطراف الإتفاقيات الدولية باعتبار هذه الأخيرة هي الأساس الأول لنظام تسليم المجرمين.

– تماطل الدول في مواءمة التشريعات الداخلية مع الإتفاقيات التي هي طرف فيها افقد المبدأ فعاليته ، و لم تساهم في تسليم رعاياها و لعل ذلك أحد أهم التحديات التي تقف عائقا في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة.

– التحجج بمبدأ السيادة الدولية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما أدى بشكل كبير إلى الإفلات من العقاب و تجميد تطبيق العدالة الجنائية الدولية ، بالإضافة لمبادئ العرف الدولي التي تقضي بعدم تسليم الرعايا و نظام ازدواج الجريمة الذي يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

– إن نظام تسليم المجرمين يختلف عن الأنظمة الأخرى كالطرد ، أو التقديم.

– إن نظام تسليم المجرمين لا يتعلق بكافة الجرائم بل من التشريعات ما استثنى منها الجريمة السياسية ، كما أنه لا يتعلق بكل المجرمين فمثلا رؤساء الدول و أصحاب الحصانات الدبلوماسية مستثنون منها.

– إن نظام تسليم المجرمين لا يتم إلا بتوفر مجموعة من الشروط لدى كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم ، و كذا باتباع مجموعة من الإجراءات.

– و بغرض حسن تطبيق نظام تسليم المجرمين و الوصول إلى الهدف منه توصلنا إلى بعض من الإقتراحات و التي تتمثل في:

- نظرا للتعريفات العديدة التي وضعت لنظام تسليم المجرمين ، كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يضع له بدوره تعريف خاصة أنه تناول موضوع تسليم المجرمين في ق.إ.ج.
- تطبيق نظام التسليم على أنه شق من التزام ثنائي و يقع على الدولة الموقعة للاتفاقية التسليم أو المحاكمة فإذا رفضت الدولة يقع عليها عبئ محاكمة الشخص المطلوب بعد التحقيق معه و النظر في قضيته من كل الجوانب.
- إمكانية إنشاء جهاز شرطة دولية تابع للمحكمة مهمته تعقب المتهمين و إلقاء القبض عليهم و تقديمهم إلى المحكمة و كذلك إمكانية إنشاء جهاز تنفيذي مهمته تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة توحيد نظرة الدول فيما يخص الطبيعة القانونية للتسليم حتى لا تتأخر عملية التسليم.
- ضرورة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أينما تواجدوا.

– في الأخير لا يسعننا إلا أن نشير إلى أمر في غاية الأهمية له علاقة بالموضوع متعلق بتسليم المجرمين إشكالية إنفاذ القانون الدولي ذاته ، و هنا نتحدث بالضبط على عنصر الجزاء في القانون الدولي ، و هذا هو الفرق الجوهري بين القوانين الوطنية و القانون الدولي باعتبار أن في القوانين الوطنية توجد سلطة مركزية لها سلطة الإنفاذ ، اما في القانون الدولي و رغم وجود ترسانة من التشريعات الدولية التي كرستها الصكوك الدولية و الإقليمية ، إلا أنه لا توجد سلطة مركزية تسهر على إنفاذ تلك القوانين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أ)- قائمة المراجع

1- الكتب:

- أديبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، ،2009.
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة قانونية)، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية ،2007.
- شمس محمود، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين، مطبعة الأصدقاء، دون مكان النشر، من عام 1926 وحتى عام 1975
- عبد الغاني محمود، تسليم المجرمين على اساس المعاملة بالمثل، ط1، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2016.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.
- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت –لبنان، 2015.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة لبنان المؤسسة الجامعية الدراسات لبنان،2007.
- فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الاجرائية للمتهمين بجرائم إرهابية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2011.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، مديرية الكتب الجامعية، دمشق، طبعة 1967.
- محمد السعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن.
- محمود زكي شمس، الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 الى 1985، مطبعة الاصدقاء، سوريا،1985
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1986
- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الثاني، طبعة 2018، دار هومة الجزائر.

2-المذكرات و الرسائل العلمية:

أ)-رسائل الدكتوراه:

- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدو لية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.
- [1] محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، الدولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2009 .

ب)- مذكرات الماجستير:

- بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009,01
- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2014
- ذنانيب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع عالقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010
- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، الجزائر، 2007.
- عبد الله بن جداه، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، الجزائر01، 2009
- بوعلام خندق، تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2009
- مسعودي الشريف، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.2015.

- موساوي فتحي رشيدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية حقوق، جامعة الجزائر،2013.

ج)- مذكرات الماستر:

- أكلي علي، خالص رابح، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعالقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016.
- بن عمرة أسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2015
- حوشين سيهام، سماعيلي فتيحة، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2022
- عقيلة بولمصامر ، ياسين مشيش النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص: القانون العام المعمق، كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2017
- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013
- مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان،نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2019.
- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015

3-المقالات العلمية:

- العمريوي ليلى"، د بوحية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المرسل المجلد الثامن العدد الأول، السنة مارس 2023

- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016
- سارة محمد، "التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "، مجلة جامعة بالعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2020.
- سيليني نسيمة، "عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا الاتفاقيات دولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2021
- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، مجلة الجزائر للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، 2009.
- عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول، سنة 2023.
- علواش فريد ،نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جانفي 2017.
- محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب، إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين –قضية أحالم التميمي نموذجا– ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، ديسمبر، 2020.

4–المؤتمرات العلمية:

- ملتقى لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي، جامعة سطيف، 2009.

5–القواميس:

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

6–مواقع الانترنت:

- نور أوعلي، نظام تسليم المجرمين، متوفر على
http://www.startimes.com/f.aspx?t=32309948

- س أ، خليفة عبد المؤمن متهم من جديد، جريدة الخبر، ليوم 2013/12/25 ، متوفر على الموقع http://www.elkhbar.com/ar/autres/dernieres-nouvelles

ب)_ قائمة المصادر:

1-الدساتير:

- دستور 2020 صادر في مرسوم رئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد ،82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2-المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF 9/183 المؤرخ في 17 يوليو ،1998 والذي دخل حيز النفاذ في 04 يوليو 2002.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1953.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 13-12-1957
- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر ،65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج. ر عدد 68، الصادر في 17 غشت 1965.
- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني المبرمة بين الجزائر وبلجيكا الموقعة ببروكسل بتاريخ 12 جوان ،1970المصادق عليها بالأمر 70-61 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970 وملحق هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية رقم 92 المؤرخة في 03 نوفمبر 1970.
- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومالي، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 83-399 المؤرخ في 18 جوان 1983.
- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 45/116 التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر .1985و الموقع عليها في 14 ديسمبر 1990.
- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الدول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف ليبيا بتاريخ 9 و10 مارس ،1991 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 1994 (لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من طرف جميع دول إتحاد المغرب العربي)

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 25 المؤرخ في 15-11_2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 10 فبراير 2002.
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وايطاليا والموقع عليها بتاريخ 22 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05
- إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-61 ، المؤرخ في 03 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 09 فبراير 2003.
- المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر ونيجيريا الإتحادية الموقعة بالجزائر في 12 مارس، 2003 مصدق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 05-193 المؤرخ في 28 ماي 2005.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في، 19/10/2003 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 06-113 المؤرخ في 11-03-2006،ج.ر.ج.ح عدد 16، الصادر في 15 مارس 2006.

3-التشريعات:

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد، 14 الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم، استدراك في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

4-الاوامر:

- الأمر رقم 63 – 96 المؤرخ في 27 مارس 1963 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 التضمن القانون المدني.

5-الاجتهادات القضائية:

- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا رقم 92160 المؤرخ في 26 مارس .1991قضية حكومة الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ضد كمال تمام محمد وداعة (ملحق رقم 08)

ج) _ مراجع باللغة الفرنسية:

- BERTRAND BAUCHOT, SANCTIONS PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, THESE DE DOCTORAT, UNIVERSITE LILLE2, FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES POLITIQUES ET SOCIALES, FRANCE, 2007.

الفهـــرس

العناوين	الصفحة
إهداء	**أ**
تشكرات	**ج**
قائمة المختصرات	**د**
المقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين	
المبحث الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين و مصادره القانونية	**8**
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين و خصائصه و طبيعته القانونية	**8**
الفرع الأول: تعريف التسليم	**8**
الفرع الثاني: خصائص نظام تسليم المجرمين	**11**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام التسليم	**12**
المطلب الثاني: المصادر القانونية لتسليم المجرمين	**17**
الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين	**17**
الفرع الثاني: المصادر التكميلية	**22**
المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين	**24**
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	**24**
الفرع الأول: الجرائم محل التسليم	**24**
الفرع الثاني: الأشخاص محل التسليم	**32**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	**40**
الفرع الأول: شرط ازدواجية التجريم	**40**
الفرع الثاني: شرط الإختصاص	**43**
الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية	**49**
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم المجرمين	
المبحث الأول: إجراءات تسليم المجرمين و آثارها	**54**
المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين	**54**

الفرع الأول: طلب التسليم	**54**
الفرع الثاني: احترام حقوق الدفاع و عدم جواز ثنائية المحاكمة	**55**
المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين	**57**
الفرع الأول: مبدأ التخصيص	**57**
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم	**62**
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين	**72**
المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية	**72**
الفرع الأول: شروط و إجراءات تسليم المجرمين	**72**
الفرع الثاني: آثار نظام تسليم المجرمين و الحالات التي لا يجوز فيها التسليم	**80**
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الجزائر الدولية	**82**
الفرع الأول: الإتفاقيات القضائية الثنائية	**83**
الفرع الثاني: القوة الالزامية للنصوص الاتفاقية الدولية في تسليم المجرمين	**89**
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع و المصادر	**97**
الفهرس	**104**

الملخص:

نستخلص من هذه الدراسة على أنه بالرغم من عدم وجود تعريف شامل و مانع لهذا النظام ، إلا أن أغلب فقهاء القانون يعتبرونه على أنه نظام معترف به في العلاقات الدولية ، و هو أحد أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.

كما أن لهذا النظام مصادر تحكمه و التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و التي تظهر في المصادر الأصلية ، التي تتسم بالطابع الإلزامي و المصادر التكميلية و التي تلجأ إليها الدول في حالة عجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجيات التسليم.

كما أن هذا النظام قائم على مجموعة من الشروط الواجب اتباعها عند قيام عملية التسليم ، و المتمثلة في شروط موضوعية و شروط شكلية.

و كذلك يرتكز على إجراءات ضرورية لكي تتم عملية التسليم بمشروعية و التي تظهر في الإجراءات الواجبة اتباعها من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم.

كما أن هناك آثار تطرأ على عملية التسليم ، المتمثلة في مبدأ التخصيص و تنفيذ التسليم كمدة و مكان التسليم .....إلخ.

بعد أن تطرقنا إلى التسليم بكل شروطه و إجراءاته و مصادره و كذلك آثاره ، استعرضنا في الأخير إلى دراسة نظام تسليم المجرمين في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و الذي يظهر في شروط و إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الوطني ، و كذا آثار تسليم المجرمين و الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ، كذلك أشرنا إلى نظام تسليم المجرمين في ظل اتفاقيات الجزائر الدولية المتمثلة في الاتفاقيات القضائية الثنائية المبرمة بين الجزائر و الدول العربية ، الأوروبية ، الإفريقية ....إلخ ، إضافة إلى القوة الإلزامية لنصوص الاتفاقية الدولية في تسليم المجرمين.

Abstract:

We noticed from this study that there isn't a general definition for this system. But laws' specialists consider it as reliable system in international relationships, and it is one of the international collaboration for fighting against the international grime.

This system also has some sources that govern it from the verse 38 of the principal system of international course of justice which appear in the authentic sources and are obliged compulsory and the complementary resources that countries refer to then in case of inability.

Moreover, this system based on some conditions that must be followed during the handing operation witch based on subjective conditions and formal terms.

This system also based on important procedures that enable the legal handing operation which appear in the procedures that must be followed by the interested countries.

The handing, operation rely on some traces such as the period of handing, the place of handing ….etc

After we dealt with the handing conditions, procedures, sources and traces, we showed at the end the study of the system of handing criminals under the Algerian criminal procedures law which appears in the conditions and the procedures of handing criminal in national legislation. In addition to the traces of handing and the cases that allow handing. Also, we delt with the system of handing criminals under the bilateral agreements between African countries ……etc. in addition to the mandatory force of the internationals agreements in handing criminals.